

اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون

د. عبد الجواد خلف محمد

المدرس بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين القاهرة - جامعة الأزهر

اللقيط وأحكامه

بين الشريعة والقانون

تمهيد:

الباب الأول: أحكام الالتقاط

مقدمة: تعريف اللقيط.

الفصل الأول: حكم التقاط اللقيط، ودليل مشروعيته.

الفصل الثاني: حكمة مشروعية التقاط اللقيط.

الفصل الثالث: إثبات الالتقاط.

الباب الثاني: أحكام الملتقط

الفصل الأول: الملتقط الأحق بإمساك اللقيط.

الفصل الثاني: شروط الملتقط، ونواقضها.

الفصل الثالث: ما يجوز للملتقط في حق اللقيط، وما لا يجوز:

المبحث الأول: تختين اللقيط.

المبحث الثاني: النفقة على اللقيط.

المبحث الثالث: الولاية على اللقيط.

الفصل الرابع: ادعاء نسب اللقيط:

المبحث الأول: دعاوى الملتقط نسب اللقيط.

المبحث الثاني: دعاوى الرجال نسب اللقيط.

المبحث الثالث: دعاوى النساء نسب اللقيط.

المبحث الرابع: دعاوى النسب المشتركة بين الرجل والمرأة.

المبحث الخامس: دور القافة قديماً والطب حديثاً
فى إثبات النسب.

الباب الثالث: أحكام اللقيط

الفصل الأول : حرية اللقيط.

الفصل الثانى: إسلام اللقيط.

الفصل الثالث: تصرفات اللقيط بعد البلوغ:

المبحث الأول : شهادة اللقيط.

المبحث الثانى: جناية اللقيط على الغير.

المبحث الثالث: جناية الغير على اللقيط.

المبحث الرابع: قذف اللقيط.

الفصل الرابع: مال اللقيط «حق التملك».

الفصل الخامس: ميراث اللقيط.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.



تمهيد

من القضايا المسلم بها عند أهل الشرائع جميعاً أن الله - عز وجل - خلق الإنسان وفضلَه على سائر المخلوقات.

وهذا ما نطقت به الشريعة الإسلامية الغراء في نصوصها القطعية فقال - عز وجل -:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(١).

والناظر إلى جوامع أفضلية الإنسان على سائر المخلوقات يجدها كثيرة، لكنها منحصرة في خصيصتين اثنتين:

أولاهما : فضيلة العقل.

ولا يقصد به العقل المجرد الذي يشترك فيه الإنسان مع كثير من المخلوقات الأخرى حوله، وإنما يراد به العقل المُميز المُفكِّر.

فقد أورد الإمام القرطبي في تفسيره جملة من أقوال المفسرين في قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(١) والمعنى: جعلنا لهم شرفاً وفضلاً، وهذا هو نفى النقصان، لا كرم المال.

وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر، مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم.

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

قال الضحاك: كَرَّمَهُم بالنطق والتمييز، وقيل: بالكلام والخط، وقيل:
بالفهم والتمييز.

ثم قال القرطبي: «والصحيح الذى نُعَوِّكُ عليه أن التفضيل إنما كان
بالعقل الذى هو عمدة التكليف وبه يَعْرِفُ اللهُ وَيَفْهَمُ كَلَامَهُ، ويتوصل
إلى نعيمه، وتصديق رُسُلِهِ، إلا أنه لَمَّا لَمْ يَنْهَضْ دَلِيلُ المَرَادِ مِنَ العَبْدِ
بُعِثَتِ الرُّسُلُ وَأُنزِلَتِ الكُتُبُ.

فمثال الشرح: الشمس، ومثال العقل: العين، فإذا فَتَحَتِ العَيْنُ
وكانت سليمة، رأت الشمس، وأدركت تفاصيل الأشياء.
وما تقدم من الأقوال بعضه أقوى من بعض.

وقد جعل الله فى بعض الحيوان خصالاً يُفْضَلُ بها ابن آدم أيضاً
كجَرَى الفرس وسمعته وإبصاره، وقوة الفيل، وشجاعة الأسد، وإنما
التكريم والتفضيل بالعقل»^(١).

ثانى هاتين الأفضليتين الجامعتين لكرامة الإنسان: فضيلة النسب

وهو أن الله - عز وجل - فضّل الإنسان وميَّزَهُ بِخَاصَّةِ النَّسَبِ أى:
الانتساب إلى أبٍ معلوم وأمٍّ معلومة، ثم إنجابه منهُما بطريق صحيح
مشروع، وهو طريق الزواج المنصوص عليه عند أهل الشرائع وأصحاب
الفطر السليمة التى فطر الله الناس عليها.

ولا نجد شيئاً من أصناف المخلوقات التى تعيش مع الإنسان على
هذا الكوكب - مع تعدد أنواعها، واختلاف أصنافها - لها هذه الميزة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٩٣.

الشرعية المكرومة؛ فلا زواج ولا أنساب بين سائر الحيوانات، والطيور،
والدواب والأنعام وليس ذلك إلا للإنسان المفضل المكرم.

قال - تعالى - في معرض العزة الإلهية والامتنان على بنى البشر:
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾^(١).

قال الإمام القرطبي: والمعنى خلق من النطفة إنساناً، وجعل
الإنسان نسباً وصهراً.

وقال: «النسب والصهر معنيان يعمان كل قربي تكون بين آدميين.

وقال ابن العربي: النسب: عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى
على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً
محققاً.

وقال الفراء والزجاج: النسب: الذي لا يحل نكاحه والصهر: الذي
يحل نكاحه. وهذا هو المنقول عن علي - كرم الله وجهه -^(٢).

والنسب: شرف بنى الإنسان، وبه أرحامهم، وذمتهم بخلاف سائر
المخلوقات .

فقد روى ابن هشام في السيرة، قال: «حدثني محمد بن مسلم بن
عبد الله بن شهاب الزهري أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري السلمى حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا افتتحتم مصر
فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً».

(١) سورة الفرقان: ٥٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥٩/١٣، ٦٠.

فقلت لمحمد بن مسلم الزهري: ما الرحم التي ذكر رسول الله ﷺ؟
فقال: كانت هاجر أم إسماعيل منهم».

وروى ابن هشام أيضا قال: «حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن
لهيعة عن عمر مولى غفرة أن رسول الله ﷺ قال: «الله الله في أهل الذمة
أهل المدرة السوداء السحيم الجعاد؛ فإن لهم نسبا وصهرا».
قال عمر مولى غفرة: نسبهم أن أم إسماعيل النبي ﷺ منهم،
وصهرهم أن رسول الله ﷺ تسرر منهم»^(١).

ومما يدل على عظم خاصية النسب في الشريعة الإسلامية، وأنها من
كمال شرف الإنسان الذي يُعرفُ به ويميّزُ حتى بين الشعوب والقبائل ما
أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننهما، والبيهقي في شعب الإيمان، عن
عكراش بن ذؤيب قال: «بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى
رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالسا بين المهاجرين
والأنصار، فأتيته بإبل كأنها عروق الأرطاة.

فقال النبي ﷺ: من الرجل؟

فقلت: عكراش بن ذؤيب.

قال: ارفع في النسب.

فقلت: ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن التزال بن مرة بن عبيد،
وهذه صدقات قومي»^(٢).

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٤/١.

(٢) سنن الترمذي ٤/٢٨٣، كتاب الأطعمة، الحديث ١٨٤٨، سنن ابن ماجه
٢/١٠٨٩، كتاب الأطعمة، الحديث ٣٢٧٤، شعب الإيمان للبيهقي ٥/٧٨، ٧٩،
الحديث ٥٨٤٤.

وفي هذا دليل على أن الإنسان - وحده - هو الذي كُرِّمَ بشرف معرفة هذا الانتساب إلى الآباء والأجداد.

ولنا في سيرة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فقد حرص كتابُ السيرة جميعهم على كتابة النَّسَبِ الشَّرِيفِ، وبعضهم يوصل هذا النسب إلى آدم - عليه السلام - والبعض الآخر ينتهي به إلى إسماعيل - عليه السلام - وكان النبي ﷺ يصلُّ نسبه إلى عدنان، ويقف به عنده.

والنبي ﷺ يحرص بنفسه على أن يبين أن شرفه في نسبه؛ فقد روى الطبراني والترمذي والبيهقي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(١).

وبشرف النسب تعلق منزلة الشخص بين الناس، وبغير النسب تنحط هذه المنزلة قال ﷺ معبراً عن ذلك فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى، وأبو نعيم في دلائل النبوة، وابن سعد في الطبقات الكبرى، أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»^(٢).

وهذا ما أكدته القرآن الكريم عن نسب رسول الله ﷺ في قوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٣) على قراءة «مِنْ أَنْفُسِكُمْ»، أي: من أشرفكم نسباً.

(١) سنن الترمذي ٥/٥٨٣ وقال هذا حديث حسن صحيح، دلائل النبوة للبيهقي ٦٥/١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٠، دلائل النبوة لأبي نعيم ١/١١، الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٢.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

وقد يضيع نسب إنسان لسبب من الأسباب، لا يملك أحدٌ له دفعاً، كالوليد الذي يوجد مطروحاً مجهول النسب في طريق لا يُعرف أهله، ولا سبب طرحه سواء أكان لفقد أبويه، أم طرحه أبواه - أحدهما أو كلاهما - خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة، فيلتقطه ملتقط ليحفظ عليه حياته.

وهذه ظاهرة شاذة خارجة عن نمط القواعد العامة لمعرفة الأنساب، وقضت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية حيالها بموضوعية تامة.

وكان للشريعة الإسلامية الغراء القدر المعلى في وضع نظام كامل لهذه الظاهرة التي لم يكن اللقيط نفسه طرفاً في حدوثها، ولا سبباً في وقوعها، وإنما كان ضحية لها، فأمنه الشرع الحنيف، في نفسه، وحرية، ودينه، وكرامته.

وفي المباحث التالية بيان لأحكام اللقيط، في نظر الشريعة الإسلامية ومدى تطبيق القوانين الوضعية في مصر لهذه الأحكام، ووضع مسئولية ورعاية اللقطاء والإنفاق عليهم على عاتق الدولة الإسلامية سواء ممثلة في أفرادها، أو في مؤسساتها كبيت المال، والمؤسسات الخيرية؛ تحقيقاً للأهداف السامية الآتية:

١- إحياء نفس بريئة، ولدت دون أن يكون لها ذنب في وجودها بغير نسب، تلبيةً لنداء الله - عز وجل - القائل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١).

٢- تربية هذه الأنفس البريئة، وحمایتها من الانحراف، وعواقبه في إطار المجتمع القائم على مبدأ التعاون والتكافل بين الناس؛ تحقيقاً لقوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٢).

(١) سورة المائدة: ٢٢.

(٢) سورة المائدة: ٢.

الباب الأول: أحكام الالتقاط

مقدمة:

تعريف اللقيط:

(١) اللقيط لغة : فعيل من اللقط وهو اللقاء، بمعنى: المفعول أى الملقوط، وهو الطفل الملقى .

أو بمعنى: المأخوذ والمرفوع عادة؛ لما أنه يؤخذ، فيرفع، فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة، أى: ما يؤول إليه؛ لأنه يلقط عادة أى يؤخذ ويرفع.

قال العلامة الأندرتى الحنفى:

"وفى المنافع: "اللقيط": ما يرفع من الأرض، سُمى به باعتبار مآله" (١).

وتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه أمر شائع فى اللغة على حد قوله - تعالى -: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ (٢) أى: أعصر عنبا يؤول إلى الخمر. فاللقيط: إنسان، واللقطة: مال.

قال ابن عابدين: «وخصَّ اللقيط ببنى آدم، واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما» (٣).

والضائع: يشمل اللقيط واللقطة أى الإنسان والمال من ضاع الشيء يضيع ضيعا إذا فقد وهلك وخصه أصحاب اللغة بغير الحيوان: كالعيال والمال (٤).

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندرتى ٥/ ٥٧٠ ، حلية العلماء لأبى بكر الشاشى ٥٥٠/٥.

(٢) سورة يوسف: ٣٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ٣١٨.

(٤) تاج المروس للزبيدى ٢١/ ٤٣٢ - ٤٣٦ مادة: ض ي ع .

وقال ابن منظور: اللقيط في اللغة: الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبواه ولا أمه «لسان العرب» وهذا التعريف اللغوي من التعاريف التي تتفق مع المراد عند أهل الشرع .

وقد يُسمى اللقيط : منبوذاً. ومعنى المنبوذ المطروح؛ قال تعالى: ﴿فَبَدَّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾^(١) وهو الاسم الحقيقي للموجود، وإنما سمي لقيطاً باعتبار مآله^(٢) .

(٢) واللقيط في عرف الفقهاء:

١- عند الحنفية : اسم لحيٍّ مولود يطرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً عن نهمة الريبة^(٣) .

٢- وعند المالكية : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه^(٤) .

٣- وعند الشافعية : طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع^(٥) .

٤- وعند الحنابلة : طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز^(٦) .

وهذه التعاريف الأربعة وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد، مجمع عليه، وهو أن اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبه. ولذلك فإن تعريف شمس الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير أخصر التعريفات وأدقها في الدلالة على الماهية.

(١) سورة آل عمران: ١٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ٢١٠ / ١٠ .

(٣) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥ / ٥٧٠ ، والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٠ / ٢٠٩ .

(٤) حاشية الشيخ عليش مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٤ وحاشية الخرشى على مختصر

خليل ٧ / ١٣٠ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢ / ٣٢٦ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ٥ / ٤٤٦ .

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤ / ٢٢٦ .

الفصل الأول: حكم النفاط اللفيط، ودليل مشروعيته

وقد اختلف الفقهاء في تعيين حكم الالتقاط على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الحنفية: أن التقاط اللقيط مندوب إليه: وقد استدلوا

بنصوص الأحاديث، والآثار المتقدمة:

ووجه الدلالة بها ظاهر؛ وهو أنها ذكرت جملة من أعمال الخير،

واختارت الالتقاط فرغبت فيه، وحثت على فضله والندب إليه؛ لأنه إنقاذ

نفس لا حافظ لها، بل هي مُضَيِّعة، فكان التقاطها إحياءً لها معنى^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية

إلى أنه فرض - أو واجب - على الكفاية :

واستدلوا لذلك بقوله - تعالى -:

١- ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٢- وقوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣).

٣- وبقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة ظاهر، وهو الحث على فعل الخير

ياحياء النفس؛ إذ ياحيائها يسقط الحرج عن سائر الناس؛ لأنه آدمى محترم^(٥).

(١) شرح الخُرشي ٤/ ١٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٤٧، كشف القناع للبهوتي ٤/ ٢٢٦.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة المائدة: ٢٢.

(٥) شرح الخُرشي ٤/ ١٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٤٤٧، كشف القناع للبهوتي ٤/ ٢٢٦.

ومعلوم أن الفرض بمعنى الواجب عند الجمهور، ووصفه بالكفائي أنه إذا قام به البعض سقط عن باقي أفراد الأمة، وإذا لم يقم به أحد أتمت الأمة جميعها.

وعلى كلا المذهبين: مذهب الحنفية القائل بأن التقاط اللقيط مندوب إليه، أو مذهب الجمهور القائل بأن ذلك فرض على الكفاية .

نرى أن جميع فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن النَّدب، والكفاية يتحولان إلى فرض عين على الملتقط إذا كان لا يعلم به غيره، أو يغلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه^(١).

وقد جاء في عبارة العلامة الأندريتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ما نصه «ورفعه أفضل من تركه . قالوا: وهذا إذا كان لا يخاف عليه. أما إذا كان يخاف عليه لا محالة بأن وجدته واقعاً في الماء، أو بين يدي سبع، يفترض عليه التقاطه»^(٢).

ومذهب الظاهرية: إلى أن التقاط اللقيط فرض.

يقول ابن حزم: «إن وُجِدَ صَغِيرٌ مَنبُودٌ فَفَرَضَ عَلَى مَنْ بَحَضَرْتَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَلَا يَدَّ».

واستدل لرأيه بما يأتي :

١- بقوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق الإشارة إليه في المذاهب الأربعة، وفتح القدير لابن الهمام الحنفي ٣٤٢/٥، حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال، المجموع على المذهب ٢٠٤/١٦، المغني لابن قدامة ٣٥٠/٨.

(٢) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٧٥٠/٥.

(٣) المائة: ٢.

٢- ويقوله - تعالى :- ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وجه الدلالة بالآيتين: أنه لا إثم أعظم من إثم من أضرع نسمة مولودة على الإسلام - صغيرة لا ذنب لها - حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك .

وقد صح عن رسول الله ﷺ قال: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٢).

المختار من هذه الآراء :

وليس لابن حزم حجة بالقول بالفرضية فوراً على الملتقط استناداً إلى وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين فهما وإن كانتا قطعيتي الثبوت إلا أنهما ظنيتا للدلالة لعمومهما وإفادة الحث على فعل الخير .

وما اتفق عليه جمهور أهل المذاهب من أن التقاط اللقيط أمر واجب على الكفاية أولى بالاعتبار لقوة استدلالهم؛ ولكونهم يتفقون مع الحنفية في القول بفرضيته، على الملتقط إذا كان لا يعلم به غيره، أو غلب على ظنه هلاكه إن هو تركه .

(١) المائدة: ٢٢

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/١٣٢ .

الفصل الثاني: حكمة مشروعية النفاط اللقيط

لما كان الإنسان مخلوقاً مفضلاً عند الله - عز وجل - له حقوق وعليه واجبات ومن أخص حقوقه حفظ حياته، وحفظ كرامته، وثبتت هذه الحقوق للإنسان في نظر الإسلام للذكر والأنثى، والصغير والكبير، وثبوتها للوليد الضائع الذي لا نسب ولا عائل له ألزم لذلك:

اتفق فقهاء الأمة على أن التقاط اللقيط من كمال المروءات التي حث الله - عز وجل - عليها المسلمين؛ لكرامة النفس الإنسانية؛ وصيانة للروح التي نفخها الله - عز وجل - فيه بغض النظر عن نسبه ودينه، ولهذا جاء في عبارة شمس الأئمة السرخسي - من الحنفية - وغيره من مجتهدي المذاهب الأخرى ما يحث الهمة على المسارعة إلى صيانة اللقيط وحفظ نفسه من التهلكة والضياع، فقال عقب التعريف مباشرة:

«مُضَيِّعُهُ أَثْمٌ، وَمَحْرَزُهُ غَانِمٌ؛ لِمَا فِي إِحْرَازِهِ مِنْ إِحْيَاءِ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ عَلَى شَرَفِ الْهَلَاكِ، وَإِحْيَاءِ الْحَيِّ بِدْفَعٍ سَبَبُ الْهَلَاكِ عَنْهُ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار قال ﷺ: «من لم يرحم صغيراً، ولم يوقر كبيراً فليس منا»^(١).

وفي رفعه إظهار الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: «التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله». وقد دلَّ على ما قلنا الحديث الذي رواه الحسن البصري: أن رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً - رضي الله عنه - فقال: «هو حر، ولأن أكون وليتُ أمرَ مثل الذي وليتَ منه أحبُّ إليَّ من كذا وكذا».

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

الفصل الثالث: إثباته الالفاظ بالإشهاد عليه

لَمَّا كَانَ "اللقيطُ" نفساً بشرية محترمة، أساس احترامها "النَّسبُ" القائم على التناسل والتوالد من نكاح صحيح طَبَّقَ القواعد التي حددتها الشرائع السماوية، والفطرة الإلهية التي فطر الله الناس عليها لتمييز الإنسان عن سائر ما حوله من المخلوقات.

لذلك يرى الفقهاء أن على الملتقط إثبات حالة الالتقاط عند حدوثها وذلك بالإشهاد عليها، وعلى ما يوجد مع اللقيط من مال أو متاع، سواء أراد الملتقط إمساك اللقيط ورعايته بنفسه، أو أراد أن يسلمه إلى أولى الأمر في الدولة كالقاضي، ومن في حكمه.

وعلة إثبات الالتقاط واضحة في جانب الملتقط واللقيط على حد سواء:

أما في جانب الملتقط: فدفع الريبة عن نفسه حتى وإن كان مشهوراً بالعدالة، ولأن لا يُدْخَلُ على نسبه ما ليس منه كأن يتبناه، وقد أبطل الإسلام التبنى بقوله - تعالى -: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١).

وهذا ما أقره القانون المصري حيث أوردت المادة الرابعة منه ما نصه: "لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبنى"^(٢).

وأما في جانب اللقيط: فلكى يحفظ على اللقيط نسبه إذ ربما يظهر لهذا اللقيط أبوان أو أحدهما أو يظهر من يدعى نسبه بيته، فيكون ذلك مصلحة له؛ ولحفظ ما قد يكون مع اللقيط من مال أو متاع عند التقاطه.

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ م ص ٤.

وفي عبارات الأئمة المتقدمين من أصحاب المذاهب الاجتهادية ما يدل على إثبات مبدأ الإشهاد على الالتقاط - وإن تفاوتت هذه العبارات بين النذب والوجوب - وفيها أيضا ما يدل على التفريق في إثبات الإشهاد بين ما إذا كان الملتقط يريد إمساك اللقيط، أو يريد أن يدفعه إلى أولى الأمر في الدولة الإسلامية، ويتبين ذلك في عرض آراء الأئمة حسب ترتيب مذاهبهم الزمنية على النحو التالي:

مذهب الحنفية: أن الإشهاد على الالتقاط مندوب إليه:

قال شمس الأئمة السرخسي: «إن الملتقط ينبغي له أن يأتي باللقيط إلى الإمام»^(١).

وقال الأندرتي في "الفتاوى": «وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي، وطلب من القاضي أن يأخذه منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون بيعة يقيمها على أنه لقيط، لأنه متهم فلعله ولده أو بعض من تلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه.

وإذا أقام البيعة على ذلك فالقاضي يقبل بيته من غير خصم حاضر. وإذا قبل القاضي البيعة: إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه، ولكن يوليه من تولى، ويقول له: "قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت، وليس لك أن تلزمني ما لم ألتزمه"^(٢).

مذهب المالكية: أن الإشهاد على الالتقاط مندوب إليه ما لم يغلب

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢١٠/١٠٠.
(٢) الفتاوى التاتارخانية للأندرتي ٥٧١/٥.

على الظن أن الملتقط قد يدعى الولدية أو الاسترقاق.

قال الأئمة : الدسوقي، والدردير، وعليش:

"وينبغي للملتقط الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمان فيدعى الولدية أو الاسترقاق، فإن تحقق أو غلب على الظن دعوى ذلك وجب الإشهاد"^(١).

مذهب الشافعية والحنابلة: الأصح في مذهبي الشافعية والحنابلة هو وجوب الإشهاد على الالتقاط .

قال الإمام النووي في متن المنهاج، والخطيب على شرحه في بيان مذهب الشافعية ما نصه: "ويجب الإشهاد على التقاطه في الأصح وإن كان - الملتقط - ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه - الملتقط - وقيل: لا يجب اعتماداً على أمانة الملتقط كاللقطة"^(٢).

وأجيب عن القول بعدم الوجوب بأنه في اللقطة لا في "اللقيط" لأن اللقطة مال؛ والإشهاد في التصرف المالي مستحب، وأيضاً: فإن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف.

أما في اللقيط: فإن المعتد به في اللقيط: نسبه، وحريته، «ولا تعريف فيه فوجب الإشهاد فيه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه لحاشية الجمل: «ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه تبعاً له.. فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه»^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريراته ١٢٦/٤.

(٢) مغنى المحتاج للشرييني الخطيب ٤١٨/٢.

(٣) المصدر السابق بتصريف.

(٤) شرح المنهج بحاشية الجمل ٦١٣/٣.

وقال العلامة ابن قدامة في بيان مذهب الحنابلة ما نصه:

"وهل يجب الإشهاد عليه؟" فيه وجهان :

أحدهما : لا يجب، كما لا يجب الإشهاد في اللقطة.

والثاني: يجب؛ لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية، فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح، وفارق اللقطة: فإن المقصود منها حفظ المال، فلم يجب الإشهاد فيها كالبيع^(١).

وقد أخذ القانون المصري بما نص عليه المذهب الحنفي، والذي أورده الإمام شمس الأئمة السرخسي بقوله: "إن الملتقط ينبغى له أن يأتي باللقيط إلى الإمام".

وكذلك دون إلزام الملتقط فيما يتعلق بإثبات التقاطه له.

١- فقد جاء في نص المادة (٢٠) من قانون الطفل ما نصه :

«كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدين أن يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفي الحالة الأولى: يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة».

وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة، أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة، أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب^(٢).

وكذلك ما جاء في فقرات المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والتي لا تلزم الملتقط بالإشهاد، ولا حتى بذكر اسمه في محضر الالتقاط، وقد جاء فيها ما نصه:

مادة (٢١) : يقصد بالطفل المعثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين، ويتبع في شأن قيده الإجراءات التالية:

(١) المعنى لابن قدامة ٨ / ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) انظر ص ٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل.

بمعرفة الشرطة :

(أ) تلقى بلاغ العثور على الطفل المعثور عليه فى محضر يحزر من

أصل وصورتن يتضمن الـبانات الآتية :

١- تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل.

٢- اسم ولقب وصناعة من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك.

٣- الحالة التى عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .

٤- وصف الملابس والأشياء التى وجدت معه وصفا دقيقا .

٥- نوع الطفل «ذكراً كان أو أنثى» .

٦ - التوقيع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .

(ب) استيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك.

(ج) قيد المحضر الذى تم تحريره.

(د) ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى على الطفل، وتقدير سنه، وتسميته تسمية ثلاثية، واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيا حتى يتم تسليمه لإحدى المؤسسات المختصة.

(هـ) إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختى النموذج المرفق بالمحضر.

و - إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورته مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل^(١).

(١) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر برقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧، ص ٤٧، ٤٨.

الباب الثاني: أحكام الملتقط

الفصل الأول: الملتقط الأحق بإمساك اللقيط

استقر الفقه الإسلامي على أصل اتفق عليه الفقهاء وهو: أن الملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره .

قال الكاساني: «حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ومن أحيأ أرضاً ميتة فهي له؛ ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق على لسان رسول الله ﷺ»^(١).

ولهذا عبر الإمام شمس الأئمة السرخسي من الحنفية عن ذلك بقوله: «واستحب ذلك مع أنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به باعتبار يده»^(٢).

وقال بابن قدامة - من الحنابلة -: «الملتقط إن كان أميناً أقر اللقيط في يده؛ لأن عمر - رضى الله عنه - أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح؛ ولأنه سبق إليه، فكان أولى به؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به»^(٣).

ومع وجود هذا الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء فإنهم وضعوا شروطاً للملتقط الذي يستحق إمساك اللقيط دون غيره، وبيان هذه الشروط في الفصل التالي.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠، بلغة السالك للضاوي على متن الدردير ٣٢٦/٢، المهذب للشيرازي ٥٦٨/١، والمغنى لابن قدامة ٣٦٠/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٦٠/٨.

الفصل الثاني: شروط الملقط، ونواقضها

اشترط الفقهاء في الملقط الأحق بإمساك اللقيط وحضانه سبعة شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، أو بعضها عام، وبعضها خاص، نذكرها بنواقضها فيما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون الملقط حُرّاً: سواء كان الملقط ذكراً أو أنثى، فلو التقطه عبداً أو أمة، انتزع اللقيط من يده لأن الحضانه تبرع والعبد ليس من أهل التبرعات ما لم يأذن له سيده، لأن سيده إذا أذن له كان كأنه هو الملقط.

وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

غير أن الحنفية لم يشترطوا في الملقط أن يكون حُرّاً، إذ تفيد عبارة "ابن عابدين" في حاشيته ذلك حيث يقول:

«وشمل ما إذا كان الواجد حُرّاً، أو عبداً، أو مكاتباً»^(٢).

هذا وقد رتب الفقه الإسلامي على هذا الشرط مسائل كثيرة لا حاجة لذكرها هنا نظراً إلى عدم الوجود الفعلي لهذا الشرط في الواقع المعاصر لإيقاف الرق وإلغاء نظم التعامل فيه وسنذكر شيئاً عن ذلك.

فهذا الشرط كأنه غير موجود، وإنما ذكرناه لأننا نتحدث بالضرورة بلسان الفقه الإسلامي قديمه ومعاصره.

الشرط الثاني: أن يكون الملقط مُكَلَّفًا؛ أي بالغاً، عاقلاً.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢١، نهاية المحتاج للرملي الشافعي الصغير ٥/٤٤٨، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٢٩.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٩١.

فلا يجوز التقاط الصبي والمجنون لعدم أهليتهما، وهذا شرط لا خلاف عليه بين الأئمة المجتهدين^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الملتقط مسلماً: فإذا التقط اللقيط كافر أو ذمي^٢ انتزع منه؛ وذلك لأن الالتقاط كفالة، والكفالة ولاية، واللقيط حرُّ مسلم، فإذا كان الملتقط كافراً فلا ولاية له على اللقيط؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم؛ كما أنه يخاف على اللقيط من أن يفتنه الملتقط عن دينه.

وهذا الشرط مقصود به ما إذا كان اللقيط محكوماً عليه بالإسلام لكونه التقط في بلاد الإسلام.

أما إذا كان اللقيط غير محكوم بإسلامه كما إذا وجد في بيعة، أو كنيسة، أو معبد للمجوس فلا يشترط هذا الشرط في ملتقطه فلو التقطه كافر مكلف جاز، ولا ينتزع منه بل يُقرُّ في يده، لأنه على دينه؛ لأن الكفار بعضهم أولياء بعض.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية^(٢).

* ولم يشترط الحنفية أيضاً هذا الشرط في الملتقط، إذ نقل شمس الأئمة السرخسي من رواية محمد بن سماعة أن العبرة في الالتقاط للواجد؛ لأن يد الواجد أقوى لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون الملتقط رشيداً، فإذا التقطه محجور عليه

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/٤٤٩، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٤١٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧، المهذب للشيرازي ١/٥٦٩، المغنى لابن قدامة ٨/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٢١٥.

لسفه فإنه ينتزع منه؛ لأن السفه لا ولاية له على نفسه، فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى.

وهذا أيضا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

* ولم يشترط الحنفية أيضا هذا الشرط، فقد ذكر ابن عابدين ما سبق ذكره في الشرط الأول مستكملا ذلك بقوله:

«وقال في النهر: وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفا فلا يصح التقاط الصبي ولا المجنون، ولا يشترط كونه مسلما عدلا رشيدا؛ لما سيأتي أن التقاط الكافر صحيح، والفاسق أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسفه أولى»^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون عدلا، فإذا التقطه فاسق فإنه ينتزع منه؛ لأنه لا يؤمن على اللقيط من أن يسيئ في تربيته؛ ولأن الكفالة ولاية - كما سبق ذكره - والفاسق ليس من أهل الولاية.

وهذا رأى المالكية، والشافعية والحنابلة^(٣).

والمقصود بالعدالة عندهم العدالة الظاهرة والباطنة ليدخل فيها مستور الحال أيضا.

قال الشرييني الخطيب - من الشافعية -:

" مراده: العدالة الباطنة والظاهرة ليدخل المستور، كما يؤخذ من

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٠٩ - ٣١٠، مغنى المحتاج للشرييني الخطيب

٢/٤١٩، كشف القناع للبهوتي ٤/٢٢٩.

(٢) حاشية المختار لابن عابدين ٤/٢٩١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٠، والمهذب للشيرازي ١/٥٦٩.

قوله: ويقدم عدلٌ على مستور^(١).

وقال ابن قدامة:

«إذا التقط اللقيط من هو مستور الخال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة، أقرَّ اللقيط في يده؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام؛ ولأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر - رضى الله عنه -: المسلمون عدول بعضهم على بعض»^(٢).

* ولم يشترط الحنفية أيضا هذا الشرط، إلا أنهم استحسنا أن يقدم العدل على الفاسق، والغنى على الفقير.

كما استحسنا أن ينتزع اللقيط من يد الملتقط الفاسق إذا خشى عليه منه الفجور، فينتزع منه قبل حدَّ الاشتها^(٣).

الشرط السادس: أن يكون الملتقط مَلِيًّا، فلو التقطه فقير انتزع من يده؛ لأن الفقير لا يقدر على القيام بحضانة اللقيط، وفي ذلك إضرار به وهذا أحد وجهين من مذهب الشافعية، فقد قال الإمام الشيرازي:

"وإن التقطه فقير ففيه وجهان":

أحدهما: لا يقر في يده لأنه لا يقدر على القيام بحضانته، وفي ذلك إضرار باللقيط.

والثاني: يقر في يده؛ لأن الله - تعالى - يقوم بكفاية الجميع^(٤).

(١) مغنى المحتاج للشرييني الخطيب ٤١٨/٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٦٢/٨.

(٣) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٩٢/٤.

(٤) المهذب للشيرازي ٤٦٩/١.

وقد قَدَّمَ الإمام النووي - من الشافعية - الوجه الثاني^(١).

ولم يشترط أحدٌ من سائر المذاهب هذا الشرط حتى قال ابن رشد - من المالكية -:

«وليس من شرط الملتقط الغنى»^(٢).

أما الحنفية فلم يجعلوا الغنى شرطاً في الملتقط، ولكنهم استحسنوا فيه أن يكون كذلك، قال ابن عابدين:

«يقدّم الغنى على الفقير، بل ظاهر تعليل الخانية بأنه أنفع للقيط عدم اختصاص الترجيح بالإسلام، فيعم ما ذكر، فيقضى به للغنى حيث كان هو الأنفع، ولذا قال في البحر: «وهو يفيد أنه إن أمكن الترجيح اختص به الراجح»^(٣).

الشرط السابع: أن يكون الملتقط أهلاً لحفظ اللقيط، فإن لم يكن الملتقط أهلاً لحفظ اللقيط انتزع من يده. وهذا شرط عام لم يشترطه إلا الحنفية^(٤).

وهو ما ذكره ابن عابدين في بيان حق الملتقط تعليقا على متن الدر المختار:

«قوله: وليس لأحد أخذه منه قهراً؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده.

(١) منهاج الطالبين للنووي ص ٨٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٠/٢.

(٣) حاشية رد المختار لابن عابدين ٢٩٢/٤.

(٤) الموسوعة الكويتية مادة «لقيط» ٣١٣/٣٥.

وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه كما قالوا في الحاضنة،
وكما يفيدُه قول الفتح الآتي إلا بسبب يوجب ذلك»^(١).

ومما تقدم من هذه الشروط يعرف أن فقهاء المذهب الحنفي يكادون
يقصرون الشروط على شرط واحد فقط، وهو :

«أهلية الملتقط لحفظ اللقيط»، وهذه الأهلية تتلخص في شرط
التكليف الذي هو العقل، والبلوغ، والقدرة على الرعاية.

ولذلك نرى العلامة ابن عابدين ينقل عن نهر الأبحر ما نصه: «قال في
النهر: وفيه إيماءٌ إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفاً فلا يصح التقاط
الصبي والمجنون، ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً»^(٢).

* وقد رتب الفقهاء من المذاهب الأربعة على حق الملتقط وشروطه
مسائل، نذكر أهمها فيما يلي:

- ١- من التقط لقيطاً حرم عليه رده إلى موضعه^(٣).
- ٢- المدني أحق بإمساك اللقيط من البدوي؛ عملاً بمصلحة اللقيط في
التنشئة والتربية.

وكذلك المسلم أحق من الذمّي، والغني من الفقير، والعدل من
الفاسق، والرشد من السفه، والمقيم من المسافر؛ كل ذلك تطبيقاً
لنظرية المصلحة.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٩٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٩١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/٣٢٨، حاشية الدسوقي ٤/١٢٦.

٣ - إن التقط اللقيط اثنان وتناولاه تناولاً واحداً، فهذه الحالة على أربع صور:

أحدها: أن يكون الملتقط ممن يُقر اللقيط في يده بأن يكون متوفراً فيه الشروط السابقة: كالمسلم العدل الحر، والآخر ممن لا يقر اللقيط في يده؛ لفقده أحد هذه الشروط كالكافر إذا كان اللقيط مسلماً، والفاسق مثله؛ فإن اللقيط يسلم إلى من يقر في يده، وتكون مشاركة هؤلاء له كعدمها؛ لأنه لو التقطه وحده لم يقر في يده، فإذا شاركه مَنْ هو من أهل الالتقاط أولى.

الثانية: أن يكونا جميعاً ممن لا يقر اللقيط في يد واحد منهما، فإنه ينزع منهما ويسلم إلى غيرهما.

الثالثة: أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده اللقيط لو انفرد إلا أن أحدهما أحظُّ للقيط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً فالموسر أحق؛ لأن ذلك أحظُّ للطفل.

وكذلك: إن التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره، فالمسلم أحق. وعند الشافعية والحنابلة هما سواء؛ لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه فساوى المسلم في ذلك.

والراجح من مذهب الحنفية والحنابلة أن دفعه إلى المسلم أحظُّ للقيط لأنه يصير مسلماً، فيسعد في الدنيا والآخرة، ويتخلص من العجزية والصغار فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به التوسعة عليه

فى الإنفاق، وقد يكون الموسر بخيلاً، فلا تحصل التوسعة، فإن تعارض
الترجيحان، فكان المسلم فقيراً، والكافر موسراً فالمسلم أولى؛ لأن النفع
الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره.

الرابعة : أن يتساويا فى كونهما مسلمين عدلين حرين مقيمين فهما
سواء فيه، فإن رضى أحدهما بإسقاط حقه وتسليمه إلى صاحبه جاز؛
لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به، وإن تشاحا أقرع بينهما لقول الله
- تعالى -: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (١)؛
ولأنه لا يمكن كون اللقيط عندهما معاً يتعاورانه .

٤ - وإن رأياه جميعاً، فسبق أحدهما فأخذه، أو وضع يده عليه فهو أحق به
لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به».

٥ - وإن رآه أحدهما قبل صاحبه، فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى
أخذ اللقيط أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية.

٦- ولو قال أحدهما لصاحبه ناولنيه، فأخذه الآخر، نظرنا إلى نية الآخر،
فإن كان نوى أخذه لنفسه فهو أحق كما لو أن الأول لم يأمره
بمناولة اللقيط.

وإن نوى مناولته للأمر فهو للآخر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه،
فأشبه ما لو توكل له فى تحصيل مباح.

٧- فإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا التقطته، ولا بينة لأحدهما،
وكان فى يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه.

(١) سورة آل عمران: ٤٤.

وهذا قول الشافعي، وأبو الخطاب.

وقياس مذهب الحنابلة أنه لا يحلف كما في الطلاق والنكاح، ولكن عدل عن هذا القياس إلى الاستحسان، لقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

* وإن كان في أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلم إليه. وعلى قول القاضي أبو يعلى - من الحنابلة - لا تشرع اليمين في هذه المسألة، ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له.

ووجه آخر للمسألة: وهو أنه لو لم يكن اللقيط في يد واحد منهما:

فقال القاضي وأبو الخطاب - من الحنابلة -: يسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما؛ لأنه حق لهما.

والأولى أن يُقرع بينهما كما لو كان في أيديهما؛ لأنهما تنازعا حقا في يد غيرهما فأشبه ما لو تنازعا ودعة عند غيرهما، فإن وصفه أحدهما بوصف كشامة في جسده:

فقال أبو حنيفة: يقدم بالصفة وهو قول أبو الخطاب - من الحنابلة -.

وقال الشافعية: لا يقدم بالصفة كما لو وصف المدعى فإنه لا تقدم به دعواه.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي الخطاب أن التقاط اللقيط هنا نوع من اللقطة في المال؛ ولأن ذلك يدل على قوة يده فكان مقدما بها، وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسها على غيره لأن اللقيط لقطة.

* وإن كان لأحدهما بينة قُدِّم بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة قُدِّم أسبقهما تاريخاً؛ لأن الثاني إنما أخذ ممن قد ثبت الحق فيه لغيره. وإن استوى تاريخهما، أو أطلقنا معاً، أو أرَّخت إحداهما وأطلقت الأخرى فقد تعارضتا، فهل يسقطان أو يستعملان؟ في ذلك وجهان :

أحدهما : يسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما .

والثاني : يستعملان ويقرَع بينهما، فمن قرَع صاحبه كان أولى.

* وإن كان اللقيط في يد أحدهما: فهل تقدم بيته على بينة الآخر، أو تقدم بينة الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال.

* وإن كان أحد المتداعيين ممن لا تقر يده على اللقيط أقر في يد الآخر، ولم يلتفت إلى دعوى من لا يقر في يده بحال^(١).

(١) يراجع في هذه المسائل: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٠/٢١٢ - ٢١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/١٩٧ - ١٩٩، الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/٥٧١، ٥٧٢، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/٣٢٧، ٣٢٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٦ - ١٢٨، الخرشي على مختصر خليل ٧/١٣٢ - ١٣٣، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ٢/٤٥٧ - ٤٦٩، كفاية الأختار للحصني الدمشقي ٢/١٥ - ١٨، مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٢/٤٢٤ - ٤٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٦/٤٤٢ - ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٨/٣٦٠ - ٣٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤/٢٢٩ - ٢٣٢.

الفصل الثالث: ما يجوز للملئط في حق اللقيط، وما لا يجوز:

الناظر إلى التشريع الإسلامي في كل ما يتعلق باللقيط من مصالح يرى أنه وضع قاعدة عامة هي:

«رعاية مصلحة اللقيط»

فكل ما ينفع اللقيط من مصالح مادية، أو معنوية، أو تعليمية يقرها التشريع الإسلامي تماماً مثلما راعى له كرامته، وحرية، ودينه.

وكذلك كل ما يظن أنه ضرر له، فإن التشريع الإسلامي يحميه منه.

وهذا ما سلاحظه على ما أورده الفقهاء من عرض المسائل التي تجوز للملئط في حق اللقيط، سواء كان اللقيط ذكراً أو أنثى، ثم نفضل الكلام على أهمها وذلك على النحو التالي:

أولاً: ما يجوز للملئط في حق اللقيط:

- (١) حضنته، وكفالتة، والقيام بأموره الخاصة.
- (٢) الإنفاق عليه فيما ينفعه سواء كان هذا الإنفاق من مال اللقيط - إن وجد - أو من غيره.
- (٣) تعليمه العلم، أو الصناعة، أو الحرفة، وكل ما يراه مفيداً لحياته.
- (٤) قبول الهبات، والتبرعات لصالحه.
- (٥) نقله معه إن اقتضت ظروف الملئط ذلك^(١).

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/٥٧٢.

ثانياً: ما لا يجوز للملتقط في حق اللقيط:

(١) لا يجوز له تخبينه، ولا عقد نكاحه.

(٢) ولا مؤاجرته.

(٣) ولا أن يتصرف في ماله ببيع أو شراء على نحو يضر به.

(٤) ولا عقد نكاحه.

وذلك لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد على الولاية، كما قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»، ولا ولاية للملتقط على اللقيط، وإنما له حق الحفظ والتربية، وبهما لا تثبت الولاية^(١).

وللفقهاء في بعض هذه المسائل مناقشات أفردنا لها مباحث ثلاثة نتحدث عنها فيما يلي:

المبحث الأول: تخبين اللقيط

قال العلامة الأندربتي - من الحنفية -: وليس للملتقط أن يخبته، فإن فعل، وهلك اللقيط من ذلك، وقع الضمان على الملتقط.

هذا إن تم ذلك بفعل الملتقط وحده، أما في زماننا مع توفر المصححات الطبية، إن دفع الملتقط اللقيط إلى إحدى المصححات الطبية لتخبينه، جاز له ذلك، بل وهو الأفضل، فإن هلك في هذه الحالة فلا ضمان على الملتقط.

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٣/١٠، الفتاوى التاتارخانية للأندربتي ٥٧٢/٥.

المبحث الثاني: النفقة على اللقيط.

لا تخلو حال اللقيط من أن يكون له مال خاص أو عام، أو لا مال له أصلاً:
١ - فإن كان له مال خاص به على أى صورة من الصور، كأن يكون نقداً،
أو عينا: كالذهب والحلبي وما له قيمة، أو يوجد معه وصية بمال
موقوف عليه، أو موهوب له، أو أن يكون له مال عام يشترك فيه مع
مثله كالأموال العامة التي يوقفها المحسنون على اليتامى ومن في
حكمهم يوصى لهم بها، أو يؤسس لهم بها جمعيات خيرية تقوم
بالإنفاق عليهم منها.

ففى كل هذه الصور اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون من هذه
الأموال، وينفق عليه منها؛ وذلك لأن الطفل يملك، وله يدٌ صحيحة
بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك
صحيح فله يدٌ صحيحة كالبالغ؛ وإذا ثبت هذا فكل ما كان متصلاً به، أو
متعلقاً بمنفعتهم فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكاً له فى الظاهر^(١).

وفى هذه الحالة فإن الملتقط إذا وجد مع اللقيط مالاً فإنه يقوم
بالإنفاق عليه من هذا المال، ولكن هل يقوم الملتقط بالإنفاق على
اللقيط من مال اللقيط بتفويض الحاكم - أو من فى حكمه - أو بدون
تفويضه؟ فى ذلك قولان:

الأول: قال ابن قدامة: ينفق عليه بغير إذن الحاكم؛ لأن الملتقط له حق
الإنفاق على اللقيط بغير إذن الحاكم؛ لأنه وليُّ له، فلم يعتبر فى

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٥٦، والفتاوى التاتارخانية للأندريتى ٥ / ٥٧٣.

الإنتفاق عليه فى حقه إذن الحاكم كوصى اليتيم؛ ولأن هذا من الأمر بالمعروف، فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر. وهذا قول أصحاب الإمام أحمد^(١)، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى.

الثانى: أنه ليس له أن ينفق عليه إلا بإذن الحاكم.

وذلك لأن اللقيط ينبغى على الحاكم أن يتولى أمره فيعين له من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة، والحاكم مجتهد له بصره النافذ، ورأيه الصائب، وهو ولى من لا ولى له، فإذا أنفق عليه الملتقط من مال - اللقيط - الذى وجده، ضمنه؛ لأنه لا حق له فى الإنتفاق إلا بإذن الحاكم. وهذا ما نقل عن الإمام الشافعى^(٢) وهو ما يشير إليه السرخسى - من الحنفية - بقوله: ولو أن رجلاً وجد لقيطاً معه مال فوضعه القاضى على يده وقال: أنفق عليه منه، فهو جائز؛ لأن ذلك المال للقيط فإنه موجود معه فكانت يده أسبق إليه من يد غيره، وإنما ينفق عليه من ماله؛ لأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه، وهو مصدق فى نفقة مثله؛ لأنه أمين يخبر بما هو محتمل وينكر وجوب الضمان عليه فيقبل قوله فى ذلك كمن دفع إلى إنسان مالاً وأمره بأن ينفق على عياله، يقبل قوله فى نفقة مثلهم وما اشترى من طعام أو كسوة فهو جائز عليه؛ لأن القاضى لما أمره بإنتفاق المال عليه فقد أمره بأن

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٦.

(٢) المجموع شرح المذهب للشيرازى ١٦/٢٠٦.

يشترى به ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة وللقاضى عليه هذه
الولاية فكذلك ما يملكه الملتقط بأمر القاضى (١).

والمختار من القولين القول الثانى، قال البهوتى - من الحنابلة - :
«والمستحب لو وجد اللقيط الإنفاق عليه بإذن الحاكم إن وجد؛ لأنه أبعد
من التهمة، وأقطع من الظنة، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ لماله من
أن يرجع عليه بما أنفق».

وقال البهوتى أيضاً: «وينبغى لولى اللقيط أن ينفق عليه بالمعروف
كولى اليتيم» (٢).

(٢) فإن لم يكن للقيط مال أصلاً فنفقته على بيت المال.
ولا يلزم الملتقط بالإنفاق عليه فى قول عامة أهل العلم.
قال ابن المنذر:

«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير
واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد، وذلك لأن أسباب وجود النفقة
من القرابة والزوجية والملك والولاء متفية، والالتقاط إنما هو تخلص
له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير
اللقيط، وتجب نفقته فى بيت المال» (٣).

ودليل ذلك الأثر الذى نقلناه عن سنين أبى جميلة عن عمر بن
الخطاب - رضى الله عنهما - حيث قال عن اللقيط:

(١) المبسوط للسرخسى ٢١٤/١٠، فتاوى العلامة السئدى ٧٧٧/٢.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ٢٢٩/٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣، المغنى لابن قدامة ٣٥٥/٨.

«وعلينا نفقته - وفي رواية - ونفقته في بيت المال»^(١).

وقال السرخسي - من الحنفية - :

«وفي حديث آخر أن عليا - رضى الله عنه - فرض له، وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال؛ لأنه عاجز عن الكسب، محتاج إلى النفقة، ومال بيت المال معد للصرف على المحتاجين»^(٢).

وقال الكاساني - من الحنفية - نفقته من بيت مال المسلمين؛ لأن ولاءه له، وقد قال ﷺ: «الخراج بالضمآن»^(٣).

قال ابن نجيم :

«هذا حديث صحيح، وهو من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى، وقد صار قاعدة من قواعد الفقه»^(٤).

ومع أن الفقهاء أجمعوا على إلزام "بيت المال" في النفقة على اللقيط إلا أنهم اختلفوا في عود بيت المال على اللقيط بما أنفق عليه.

فذهب الشافعية - في قول مرجوح عندهم - إلى أن ما يدفعه "بيت المال" في النفقة على اللقيط إنما يكون قرضاً على اللقيط أن يرد له بيت المال؛ لجواز أن يظهر له مال .

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان، وثم ما هو أهم من ذلك كسَدُّ ثغرٍ يعظم ضرره لو ترك، أو حالت الظلمةُ دونه اقترض له الإمام

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤/٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٩/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ .

من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته فرضا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط، ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم، ويجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم، قسطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استوا في اجتهاده تخير، فإن ظهر له سد رجوع عليه، أو ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه، أو قريب رجوع عليه»^(١).

وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأصح الأقوال عند الشافعية: «أن اللقيط ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع على اللقيط».

قال شمس الأئمة السرخسي - من الحنفية -: «وقد قال بعض مشايخنا: مجرد أمر القاضي بالإفناق عليه يكفي ولا يشترط أن يكون دينا عليه»^(٢).

وقال الشربيني الخطيب - من الشافعية -: «الأظهر أن ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع كما صرح به في الروضة؛ لأن عمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك فأجمعوا على أنها من بيت الله، وقياسا على البالغ المعسر بل أولى»^(٣).

* فإن لم يكن للقيط مال وعجز الملتقط عن الإفناق عليه، ولم يكن في بيت المال أيضا وسع في ذلك، وتعذر الاقتراض له، وبالتالي يتعذر الإفناق عليه، ففي ذلك:

(١) معنى المحتاج للشربيني الخطيب ٤٢١/٢.
(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢١١/١٠.
(٣) معنى المحتاج للشربيني الخطيب ٤٢١/٢.

١ - قال الحنفية: إن لم يكن في بيت المال مال تبرع الملتقط بتربية اللقيط والإنفاق عليه، فإن امتنع أمره القاضي بالإنفاق، على أن يكون ذلك ديناً في ذمة اللقيط عند البلوغ والقدرة على الكسب^(١).

٢ - وقال المالكية: إذا لم يكن بيت المال يتفق على اللقيط منه وجبت نفقته على ملتقطه، وهذا بمقتضى العادة، أو لأنه أولى الناس به؛ لأنه بمجرد الالتقاط له ألزم نفسه بالإنفاق عليه حتى يبلغ، ويعد بذلك متبرعاً؛ لأنه أنفق عليه وهو يعلم أنه لا مال له يكون قرينة على أنه كان متبرعاً بما أنفقه عليه^(٢).

٣ - وقال الشافعية: يقترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر ذلك قام المسلمون بكفالاته^(٣).

٤ - وقال الحنابلة: إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، ودليلهم قول الله - عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٤).

وهذا - الرأى الأخير - هو الأساس الفقهي والتشريعى لقيام المؤسسات الخيرية لرعاية الأطفال في الدولة الإسلامية .

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ١٠ / ٢١٠ وما بعدها، فتاوى السُّفدى ٧٧٨ / ٢.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٧ / ١٣١.

(٣) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٢ / ٤٢١.

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

وقد علّل الإمام ابن قدامة ذلك فقال: «لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق. وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الآخرين، فإن تركه الكل أثموا»^(١).

وقد رتب الفقه الإسلامي على صور النفقة على اللقيط مسائل، نذكر أهمها كما يلي:

١- إذا أنفق على اللقيط متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره^(٢).

٢- إذا أنفق الملتقط أو غيره على اللقيط غير متبرع، وكان ذلك بأمر الحاكم فله الرجوع على اللقيط إذا أيسر.

وإن أنفق بغير أمر الحاكم فاصداً الرجوع على اللقيط ففي المسألة خلاف:

* ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي إلى أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه كالمتبرع^(٣).

* وذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة تؤدي من بيت المال؛ لأنه أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان والوجوب عليه كالضامن من إذا قضى عن المضمون عنه^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٧٥٢/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٥٥/٨، والفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥٧٣/٥.

(٣) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥٧٣/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣٢٧/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٦١٦/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٣٥٦/٨.

* وعند عمر بن عبد العزيز يحلف الملتقط المنفق بأنه لم ينفق ما أنفقه على اللقيط احتساباً، وإنما أنفقه بقصد الرجوع عليه .

* وذهب شريح والنخعي إلى أن الملتقط له أن يرجع على اللقيط بما أنفقه إذا أشهده عليه (١).

٣- إن كان اللقيط قد طرحه أبوه عمداً، وثبت ذلك بيينة أو إقرار فإن للملتقط الحق في الرجوع بما أنفقه على الأب إن كان الأب موسراً حين الإنفاق، وأن يُحلف المنفق أنه ما أنفق حسبة، وإنما أنفق ليرجع بما أنفق على الأب.

فإن كان اللقيط قد ضل عن أبيه أو هرب، ولم يطرحه أبوه فليس للمنفق أن يرجع على الأب الموسر؛ لأن الإنفاق حيثنذ على وجه الهبة. وإذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الإثبات وإلا فالقول قول أبيه بيمين؛ لأنه غارم.

ولو اختلفا في طرحه عمداً فادعى الملتقط أن أباه طرحه عمداً، وأنكر ذلك الأب فالظاهر أن القول للأب؛ لما جبل عليه من الشفقة. وكذلك لو اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق (٢).

هذا وقد اتجه القانون المصري - في فحواه - إلى إلغاء نظام «الملتقط»، أي: أن يسمح لواجد اللقيط بأنه يحتفظ به ليربيه.

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٦.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/١٣١.

وإنما على الملتقط فوراً أن يتوجه به إلى ممثل الدولة سواء كان هو الشرطة فى المدينة أو العمدة فى القرية - كما سبق ذكره فى نص قانون الطفل المشار إليه آنفاً - كما أُلغى نظام التبني قانوناً^(١).

وأخيراً أُلغى ما عرف باسم «الأسر البديلة» الذى كانت تتجه الجمعيات الخيرية لتربية يتامى - ومن فى مسماها - إليه، حيث كانت تدفع الجمعيات إلى بعض الأسر التى تحب - كعمل خيرى - أن تقوم بتربية هذا الطفل فى كفالتها، وقد أُلغى ذلك لما لوحظ عليه من أنه سبب كثيراً من الأضرار سواء للقيط أو للأسر البديلة فى الواقع المعيشى المعاصر .

واكتفت الدولة بأن تقوم المؤسسات الاجتماعية الخيرية بنظام تربية هؤلاء، والإنفاق عليهم من خلال التبرعات الخيرية التى يُطالب بردها. وفى الفقه الإسلامى مظلة لذلك تطبيقاً لقول الله - عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقوله - تعالى -: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

المبحث الثالث: الولاية على اللقيط.

يقصد بالولاية: النصرة. قال ابن منظور فى لسان العرب: الولاية (بفتح الواو وكسرهما): النصرة، ومنه قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]^(٢).

(١) راجع المادة (٤) من قانون الطفل الصادر برقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م ص ٤.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٨٧/١٠ مادة: (ول ي).

والغرض منها: التوارث، وتحمل الديات، فإذا جنى اللقيط، أو جُنِيَ عليه جناية تستوجب الدية، أو مات وله مال، ولا وارث له فأرثه، وديته لمن له عليه الولاية.

والأصل أن ولاية اللقيط للإمام ذكراً كان أو أنثى^(١).

ومعنى أن ولاءه للإمام يعنى ميراثه فى بيت لسائر المسلمين إذا لم يكن له وارث.

وهو ما عبّر عنه العلامة ابن قدامة - من الحنابلة - بقوله: وولأؤه لسائر المسلمين يعنى ميراثه لهم، فإن اللقيط حرّ الأصل، ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون؛ لأنهم خوگوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مال مَنْ لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط^(٢)، وهذا هو الظاهر، وهو قول مالك، والشافعى، وأكثر أهل العلم.

ولكن لو دفع الإمام اللقيط إلى ملتقطه، وجعل ولاءه له جاز ذلك، لأنه قضى فى فصل مجتهد فيه، لأن من العلماء من قال بأن الملتقط يشبه المعتقد من حيث أنه أحياء بالعتق^(٣).

وهو قول شريح وإسحاق، واستدلوا عليه بما رواه واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها».

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندربنى ٥/٥٧٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٨.

(٣) الفتاوى التاتارخانية للأندربنى ٥/٥٧٣.

الفصل الرابع: ادعاء نسب اللقيط

لما كان نسب الإنسان على درجة هامة، فإن أى دعوى تقام لضم اللقيط إلى نسب المدعى تقبل لصالح اللقيط.

غير أن فقهاء المذاهب تفاوتوا فى قبول ادعاء النسب على أقوال:

١ - القول الأول للحنفية، وهو يثبت نسب اللقيط استحساناً؛ لأن المدعى أخير بأمر محتمل الثبوت، ومن أخير بأمر محتمل الثبوت وجب تصديقه تحسیناً للظن بالمخبر إلا إذا كان فى تصديقه ضرر بالغير فلا يقبل قوله إلا بيينة^(١).

٢ - القول الثانى للمالكية، قالوا: لا تصح دعوى النسب إلا بيينة؛ لأن المدعى يدعى أمراً يحتمل الوجود والعدم والصدق والكذب فلا بد من مرجع فكانت البيينة، فإذا لم توجد فلا يجوز ثبوت النسب بدونها^(٢).

٣ - القول الثالث للشافعية والحنابلة، وهو: إذا ادعى رجل أن هذا اللقيط ابنه وكان يمكن أن يولد منه، فإن دعواه تسمع ولو من غير بيينة ويثبت نسب اللقيط منه^(٣).

القول الراجح من هذه الأقوال:

الراجح من هذه الآراء هو رأى الحنفية والشافعية والحنابلة، وهى آراء متقاربة لا تطالب بيينة؛ لأن سماع الدعوى بغير بيينة ها هنا فى اللقيط فيه

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ٢١١/١٠ وما بعدها.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٢/٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ٥٥٣/١٤، المغنى لابن قدامة ٧٦٣/٥.

تسهيل لإثبات نسب اللقيط ولحوقه بالمدعى ما لم يظهر له مدَّع له بينة قوية على أنه ابنه فيُدْفَع إليه؛ وذلك حفاظاً على حياة اللقيط، واحترام آدميته، وهذا أصلح للقيط.

* وقد جاء في موسوعة الأحوال الشخصية في الحديث عن الإقرار بنسب اللقيط ما نصه: «أما اللقيط فهو قبل الإقرار بنسبه مجهول النسب، وبعد الإقرار بنسبه يعتبر معروف النسب، له كل حقوق الأبناء على الآباء على من أقرَّ بنسبه، فيتوارثان، وتجب النفقة لكل منهما على الآخر بشروطها الشرعية»^(١).

* هذا وقد رتب الفقه الإسلامى مسائل عديدة فى ادعاء نسب اللقيط نظمناها فى أربعة مباحث يندرج تحت كل منها بعض الصور نعرضها فيما يلى:

المبحث الأول: دعاوى الملتقط نسب اللقيط

* إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، وقال هو «ابنى» بعدما قال هو «لقيط»، لا يصح قياساً، ويصح استحساناً.

* إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، بعدما بلغ اللقيط، أو وهو صغير يعبر عن نفسه.

قال الأندربتى: «القياس أن لا تصح دعوته، وتصح استحساناً.

* وإن ادعاه رجل آخر، واللقيط فى يد الملتقط، فالمسألة على القياس والاستحسان أيضاً.

* وإذا مات الملتقط، وادعى رجل أنه ابنه، لا تصح دعواه إلا بينة.

(١) موسوعة الأحوال الشخصية لكamal صالح البناء، ص ١٧٩.

- * ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه، وصدقته المرأة فهو ابنهما^(١).
- * وفي حديث موسوعة الأحوال الشخصية عن اللقيط في قضاء المحاكم الشرعية ورد ما نصه: «الإقرار بالبنة حجة في ثبوت النسب من المقر ولو ثبت بطريق إداري أن الولد لقيط»، وفي حالة «اللقيط مجهول النسب فإن تصادق الزوجان على أنه ابنهما يكون ثابت النسب منهما»^(٢).

المبحث الثاني: دعاوى الرجال نسب اللقيط

١- ادعاء رجل واحد:

(أ) لو ادعى رجل أن اللقيط ابنه من امرأته هذه، وصدقته المرأة، فهو ابنهما^(٣).

* وقد جاء في موسوعة الأحوال الشخصية في حديثها عن اللقيط في قضاء محكمة النقض ما نصه:

- (١) النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي.
- (٢) من المقر شرعاً أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده، فهو معترف ببنة حقيقية، وأنه خلق من مائه سواء كان صادقاً في الواقع أو كاذباً^(٤).

(ب) لو ادعى اللقيط ذمى، فعلى القياس والاستحسان: في المسلم أنه لا يصدق في القياس، وفي الاستحسان يصدق، ويثبت نسبه منه

- (١) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/ ٥٧٤.
- (٢) موسوعة الأحوال الشخصية لكamal صالح البناء، ص ١٧٩.
- (٣) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/ ٥٧٤.
- (٤) موسوعة الأحوال الشخصية لكamal صالح البناء، ص ١٧٩.

ويكون مسلمًا؛ لأنه - كما يقول العلامة الكاساني -: ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد، وكونه كافرًا، ويمكن تصديقه فيما فيه نفع للقيط، وهو كونه ابنًا له، ولا يمكن تصديقه فيما يضر بالقيط، وهو كونه كافرًا، فيثبت نسب اللقيط منه، ولا يحكم بكفره، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وفي حديث موسوعة الأحوال الشخصية عن الإقرار بنسب اللقيط في مذهب أبي حنيفة ورد ما نصه: «إذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً، ويكون اللقيط مسلماً تبعاً للواجد أو المكان إن كان اللقيط حياً، فإن كان ميتاً فلا يثبت إلا بحجة ولو لم يترك مالاً، وإن ادعاه نفس الملتقط ونازعه خارج فالملتقط أولى به ولو وصف الخارج في جسمه علامة ووافقت»^(٢).

(ح) إذا كان الملتقط مسلماً، فادعى مسلم أو نصراني أنه ابنه، وأقام على ذلك شهوداً نصاري، تقبل بيته، قال أبو الحسن: هذا الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط ذمياً، غير مستقيم فيما إذا كان الملتقط مسلماً؛ لأنها توجب استحقاق يد الملتقط، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦، المغني لابن قدامة ٣٦٧/٨، مغني المحتاج

للشربيني الخطيب ٤٢٢/٢.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البنا، ص ١٨١.

(٣) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥٧٥/٥.

٢. ادعاء رجلاان :

(أ) وإن ادعاء رجلاان، يثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو السابق، ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه^(١).

(ب) وإذا ادعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وكافر، أو حر وعبد، فهما سواء؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإن تنازعا تساوا في الدعوى كالأحرار المسلمين فلا بد من مرجع، فإن كان لأحدهما بينة فهو ابنه وإن أقاما بينتين تعارضتا وسقطتا، ولا يمكن استعمالهما هنا^(٢).

وذهب الجمهور إلى التسوية بين المسلم والكافر، والحر والعبد، ويترجح أحدهما بالقافة؛ وذلك لأن المسلم والكافر، والحر والعبد لو انفردوا صحت دعواهم؛ لأن كل واحد منهم أهل للاستلحاق فلا مزية لأحدهم على الآخر^(٣).

والرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه ليس هناك فرق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، إنما القافة هي التي تحدد النسب؛ لأنه يجب إلحاق الابن بأبيه الحقيقي.

(ج) وإذا ادعى نسب اللقيط اثنان، ولم تكن لأحدهما بينة، أو كانت لهما بيستان، وتعارضتا وسقطتا، فإنه يعرض على القافة مع المدعين فيلحق بمن ألحقته به منهما^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٤٢٨.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٤/٥٥٣، المغنى لابن قدامة ٥/٧٦٦.

(٤) المغنى لابن قدامة ٨/٣٧١.

(د) وإذا ادعى الملتقط ورجل آخر، فالملتقط أولى.

(هـ) وإن ادعى اللقيطَ رجلان، كل واحد منهما يدعى أنه ابنه، ووصفه أحدهما بعلامات في جسده وأصاب، ولم يصف الآخر فإنه يقضى للذي وصف وأصاب، وجعل إصابة الوصف علامة صدقه في دعواه:

١ - ذهب أبو حنيفة إلى ترجيح من يصف علامة في جسد اللقيط على من لا يصف؛ لأن وصف العلامة دليل على أن اللقيط كان في يده، وأن العمل بالعلامة مشروع؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - حكاه عن الأقوام السابقة بلا إنكار، فدل على صحته ومشروعيته في حقنا بدليل قوله - تعالى -: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ في قصة سيدنا يوسف - عليه السلام -^(١).

٢ - وذهب الحنابلة إلى عدم تقديم صاحب العلامة ويرجع إلى القافة؛ وذلك لأن العلامة قد يطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها^(٢).

والرأي الراجح من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالقول بالأخذ بالعلامة لأن الله - عز وجل - أشار لنا عن الحكم بها في القرآن الكريم، فدللت على صحة العمل بها، وأنها مشروعة.

٣ - وقال الشافعي: يرجع إلى القافة، فإن ألحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما. وإن

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين ٤٤٨/٥، كشف القناع للبهوتي ٢٣٨/٤.

وصفا ولم يصب واحد منهما فهو ابنيهما، وإن لم يصف
واحد منهما فهو ابنيهما، ولو وصف أحدهما وأصاب في
بعض ما وصف وأخطأ في البعض فهو ابنيهما^(١).

(و) وإن ادعى اللقيط رجلان، ادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنها
ابنته، فإذا باللقيط خنثى، فإن كان مشكلاً قضى بينهما، وإن لم يكن
مشكلاً وحكم بكونه ابناً، فهو للذي ادعى أنه ابنه^(٢).

(ز) وإن ادعى اللقيط رجلان، أحدهما ذمي - وهو الملتقط - والآخر
مسلم خارج، قضى للذمي؛ لأنه أولى، ولو كانا خارجان وأقام كل
واحد منهما بينة من المسلمين، قضى للمسلم^(٣).

(ح) وإن ادعى اللقيط مسلم وذمي، قضى للمسلم حتى ولو شهد
للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان^(٤).

(ط) وإذا كان أحد المدعين مسلماً والآخر ذمياً، ولم ترجح دعوى
أحدهما بينة أو علامة فدعوى المسلم أولى، فيرجح على الذمي؛
لترجيحه بالإسلام؛ لأنه أنفع للقيط، وهذا قول الأحناف^(٥).

(ي) وإذا ادعى نسب اللقيط اثنان، فألحقته القافة بهما فهو ابنيهما،
يرثهما ميراث ابن، ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد، وقال أصحاب
الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى.

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/٥٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٩ وما بعدها.

وقال الشافعي: لا يلحق بأكثر من والد، فإذا ألحقته القافة بهما سقط قولهما ولم يحكم لهما؛ لأنه لا يتصور كونه من رجلين^(١).

(ك) وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد، وطئاً يلحق النسب بمثله، فأنت بولد يمكن أن يكون منهما، فإنه يرى القافة معهما، فبأيهما ألحقوه لحق، والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط^(٢).

٣- ادعاه أكثر من رجلين:

(أ) إن ادعى نسب اللقيط أكثر من اثنين، فألحقته بهم القافة:

- فذهب أبو حنيفة إلى أن الدعوى تُسمع من خمسة^(٣).
- وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يلحق بمن ألحقته القافة وإن كثروا.

● وقال القاضى - من الحنابلة - وهو قول محمد بن الحسن - من الحنفية - وإحدى الروايات عن أبي يوسف: أنه لا يلحق بأكثر من ثلاثة.

● وقال أبو يوسف - من الحنفية -: لا يلحق بأكثر من اثنين؛ لأننا صرنا إلى ذلك للأثر فيقتصر عليه.

ونوقش هذا الرأي: بأننا وإن سلمناه ولكنه ثبت لمعنى موجود في غيره فيجب تعدية الحكم به، كما أن إياحة أكل الميتة عند المخمصة أبيع

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٧٧.

(٢) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠٠.

على خلاف الأصل، لا يُمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره، والصيد الحرمي، وغيرها من المحرمات، لوجود المعنى وهو إبقاء النفس، وتخليصها من الهلاك.

وأما قول من قال: إنه يجوز إلحاقه بثلاثة، ولا يُزادُ على ذلك، فتحكّم، فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه، ولا عدّى الحكم إلى كل ما وُجد فيه المعنى، ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضى إلحاق النسب بهم، فلم يجزُ الاقتصارُ عليه بالتحكّم^(١).

المبحث الثالث: دعاوى النساء نسب اللقيط

أ - ادعته امرأة واحدة:

إذا ادعت امرأة واحدة أن اللقيط ابنها:

أ - فإن كانت عدلاً، وأقامت البينة على أنه ابنها تقبل دعاؤها مطلقاً أي: سواء كان لها زوج أم لا.

لأن الحكم في حقها يثبت بحقيقة الولادة، وللقابلة وقوف عليها، فلا بد من إقامتها لقبول قولها، بخلاف الرجل، لأن الحكم في جانب الرجل منقطع عن الحقيقة، وعلق بالنسب الظاهر فكان قوله مقبولاً. وهذا إشارة إلى قبول شهادة القابلة، فكان قوله مقبولاً، وهذا قول أبي يوسف - من الحنفية - ورواية ثالثة عن الإمام أحمد.

ولكن الإمام أبا يوسف لم يفرّق بين ما إذا كان لها زوج أم لا. أما الإمام أحمد فقد فرّق بين ما إذا كان لها أخوة أو نسب معروف،

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ٦/ ٢٠٠، الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/ ٥٧٥، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٣٧٨.

وبين ما لم يكن لها ذلك، وقالوا: لا تصدق إلا بيينة في حالة وجود أهل لها؛ وذلك لأنها إن كان لها أهل لم تخف ولادتها عليهم، كما أنهم يتضررون بإلحاق النسب بها، لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها، وليس الأمر كذلك إذا لم يكن لها أهل.

* وقيل تقبل دعواها إذا كان لها زوج؛ لأنها لا تحمل النسب على فراش الغير.

* وقيل لا تقبل دعواها إذا كان لها زوج لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه.

وهذا قول بعض فقهاء الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية لهم. ب - وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم إلحاق الضرر بغيرها وهو ما ذهب إليه الشافعية - في قول ثان - والحنابلة - في رواية أخرى - وعللوا ذلك بأنها أحد الأبوين فيثبت النسب بدعواها، فهي كالأب؛ لأنه ممكن أن يكون منها.

وإلى هذا الرأي مال بعض فقهاء المالكية^(١).

أما جمهور المالكية فقالوا: لا يقبل قول المرأة لأن الاستلحاق المباشر من خصائص الأب فغيره لا يصح كالأم؛ لأن الولد لأبيه دون أمه، ولولا أن الشرع خص الاستلحاق بالأب لكان استلحاق الأم أولى؛

(١) المجموع ١٤ / ٥٥٥ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٥ / ٧٦٤ وما بعدها، المدونة الكبرى ٨ / ٤٤، الإنصاف للمرداوى ٦ / ٤٥٣.

لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد، وزادت عليه بالحمل والرضاع^(١).

٢ - ادعته امرأتان:

أ - لو ادعى اللقيط امرأتان، وأقامت إحداهما البيّنة، فهي أولى به، وإن أقامتا جميعاً، فهو ابنتهما عند أبي حنيفة^(٢).

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يثبت النسب من واحدة منهما.

وأما قول أبي حنيفة: فالنسب يثبت من المرأتين، لكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص، حتى إنه إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة، ثبت النسب منهما على رواية أبي حفص، أما رواية أبي سليمان: شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، فإن أقامتا ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا، وإن أقامت إحداهما البيّنة رجلين، والأخرى رجل وامرأتان، يجعل ابناً لمن شهد لها رجلان، وإن أقامت إحداهما البيّنة دون الأخرى، فإنه يجعل ابناً للتي أقامت البيّنة^(٣).

ب - وإن ادعت الملتقطة اللقيط - وهو في يدها - وادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بيّنة، كذلك أقامت الملتقطة البيّنة،

(١) مغنى المحتاج للشرييني الخطيب ٤٢٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٠/٦.

(٣) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥٧٥/٥.

يقضى به للتي هو في يدها، ولو شهدت لصاحب اليد امرأة،
وشهدت للخارجة رجلاً، قضى به للخارجة^(١).

ج- وإن ولدت امرأتان ابناً وبتناً، فادعت كل واحدة منهما أن الابن
ولدها دون البنت احتمل وجهين:

الوجه الأول: أن ترى المرأتين القافة مع الولدين، فيلحق كل
واحد منهما بمن ألحقته به، كما لو لم يكن لهما ولد آخر.

الوجه الثاني: أن نعرض لبيهما على أهل الطب والمعرفة فإن
لبن الذكر يخالف لبن الأنثى وطبعه وزنته، وقد قيل: إن لبن الابن
ثقيل ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطابعهما ووزنهما، وما يختلفان
به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنا لبن الابن، فهو ولدها، والبنت
للأخرى، فإن لم يوجد قافة، اعتبرنا اللبن خاصة^(٢).

د - لو تنازعت امرأتان لقيطاً وأقامتا بينتين تعارضتا، عرض معهما
على القائف، فلو ألحقه بإحدهما لحقها ولحق زوجها، فإن لم
يكن بينة لم يعرض على القائف؛ لأن استلحاق المرأة إنما يصح مع
البينة^(٣).

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندربى ٥٧٧/٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٨٢/٨.

(٣) مغنى المحتاج للشريبي الخطيب ٤٢٨/٢.

المبحث الرابع: الدعاوى المشتركة بين الرجل والمرأة

١ - إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة، فلا تنافى بينهما؛ لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما، أو وطء شبهة، فيلحق بهما جميعاً، ويكون ابنيهما بمجرد دعواهما، كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى^(١).

٢ - وإذا ادعى نسب اللقيط رجل وقال هو ابني من زوجتي، وادّعت زوجته ذلك، وادّعت امرأة أخرى، فهو ابن الرجل، وهل ترجح زوجته على الأخرى؟ يحتمل وجهين:

الوجه الأول: ترجح؛ لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه.

الوجه الثاني: أن يتساويا؛ لأن كل واحدة منهما لو انفردت، لألحق بها؛ فإذا اجتمعتا تساويا^(٢).

٣ - إذا ادعت نسب اللقيط امرأة أنه ابنها، فإن صدقها زوجها، وشهدت لها القابلة أو أقامت البيّنة صحت دعوتها، وإلا فلا؛ لأن فيه حمل نسب الغير على الغير، وأنه لا يجوز^(٣).

(١) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٢٠٠.

المبحث الخامس : دور القافة قديما

والطب حديثا في إثبات النسب

لا شك أن المسائل المتفرقة التي أوردناها ، وفيها المسائل المتشابهة بين ادعاء رجلين أو أكثر لنسب طفل ، أو ادعاء امرأتين لهذا النسب ، وتقعيد بعض المجتهدين لفك هذا التشابك استعانة بعلماء القافة الذين لهم خبرة بالأنساب ، ومعرفة خطوطها مستدلين على ذلك بما أوردته كتب السنة المشرفة من أن النبي ﷺ أقر ما انتهى إليه القائف في قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة ، عندما نظر القائف إلى أقدام أسامة وأبيه زيد ، وهما خلف ستارة من قطيفة ، ولم يكن يعرفهما ، ثم قال : هذه الأقدام بعضها من بعض .

وسر رسول الله ﷺ بذلك فكان إقرارا منه ﷺ باعتماد هذا العلم للدلالة على النسب .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء بفقهاؤها ومجتهديها أقروا العلوم التجريبية للدلالة على إثبات النسب بالطرق الظاهرية المعروفة بعلم «القافة» فهي بالطرق العلمية الموثقة أكثر إقراراً وحجية .

وقد تطور العلم الحديث في معرفة البصمات الوراثية تطوراً عظيماً من فصائل الدم (A , B , O , AB) إلى (D.N.A) إلى «الجين» الوراثي .

ولقد كتب الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون السابق بحثاً قيماً أرى أنه من المفيد الاعتماد على ما نورده منه

من نصوص فيما يلي :

* أثبتت البحوث العلمية أن الصفات الوراثية للأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أصلها من الأب والأم، كما أثبتت هذه البحوث أن النواة في كل خلية تحوى المادة الإرثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشرى ، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد، فلا يشاركه فيها آخر.

* ويقول بعض الباحثين: إن من التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية.. جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفى الأبوة، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لشخصين ليسا أقرباء، واحتمالية تشابههما في البصمة الوراثية، فوجدوا أن الاحتمالية تكاد أن تكون صفراً، وكذلك الحال بين الإخوة ، فإن فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي «البصمة الوراثية» تصل إلى واحد في المليون.

* وبناء على هذا الرأي: فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخذ به من قول القائف الذي تأخذ بقوله بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه، وتجربته المتكررة قبل ذلك.

* وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أى مجهول النسب، تنازعه اثنان أو أكثر، فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الجينات التي تبين إلى أى الرجلين المدعين ينتمى هذا الطفل اللقيط.

* ويجوز أيضاً : إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرها، فحملت ، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت.

* فإن البصمة الوراثية ستبين ممن حملت المرأة، فينسب الطفل إليه مع توقيع العقوبة المقررة في الشرع لجريمة الزنا، أو عقوبة حد الحرابة. إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة بعد الخطف من الطريق العام .

* وكذلك يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة حدوث وطء الشبهة، فحملت المرأة بعد اتصال جنسى برجلين في حالة شبهة، فيلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أى الرجلين ينسب إليه المولود .

* ويعد ، فإذا كان إثبات النسب في الحالات التي ذكرناها جائزاً باستخدام البصمة الوراثية، فإنه يجب أن يكون القيام بإجراء الاختبار الوراثي للتعرف على البصمة الوراثية من أكثر من متخصص، أى: اثنين على الأقل؛ وذلك لأنها شهادة، والشهادة لا تقل عن اثنين، وأن يكون ذكراً، ومسلماً، عدلاً، أى معروفاً بالتدين، ذا خبرة متميزة في هذا المجال، جرى اختباره أكثر من مرة قبل الأخذ بما يبينه من بحوثه، ومن الأفضل أن يبين كل من المختصين الذين يجرون البحوث رأيه على انفراد دون علم من الباحث الآخر (١).

(١) قضايا فقهية معاصرة: بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور/ محمد رأفت عثمان ص ٥٢ - ٦٦ باختصار.

الباب الثالث: أحكام اللقيط

الفصل الأول: حرية اللقيط

أجمع الأئمة المجتهدون من فقهاء المذاهب على إقرار مبدأ حرية اللقيط؛ ومن ادعى غير ذلك لا تُسمع دعواه بغير بينة، فقد قال جمهور العلماء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) بأن اللقيط حرٌّ؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية، لأنهم أولاد آدم وحواء، وهما كانا حرين، والمتولد من الحرين يكون حرّاً، وإنما حدث الرق لأمر طارئ؛ وكذلك يجب العمل بالأصل، وهذا منقول عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - (١).

وقد حكى ابن المنذر هذا الإجماع فقال: «أجمع أقوام أهل العلم على أن اللقيط حرٌّ» وقد استدلل المجمعون على ذلك بما روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -:

أما ما روى عن علي - كرم الله وجهه - فقد سبق أن ذكرناه من طريق الحسن البصرى، أن رجلاً التقط لقيطاً فأثنى به علياً - رضي الله عنه - فقال: هو حرٌّ (٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٣١٠/٢، قليوبي وعميرة ١٢٨/٣، المغني ٣٥١/٨.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠.

وأما الرواية عن عمر - رضى الله عنه - فقد وردت عن سنين أبي جميلة^(١) من طريق الزهري - رضى الله عنهم - قال: "وجدت منبوذاً (وفى رواية: ملفوفاً، وفى أخرى: ملقوفاً) على بابي، فأتيت به عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال عمر: اذهب به فهو حر"^(٢).

ولم يخالف فى ذلك إلا الإمام إبراهيم بن زيد بن عمرو النخعي - وهو تابعى - حيث قال: «إذا التقطه للحسبة فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له، ولكن الإمام ابن قدامة رد على ذلك قائلاً: بأن ذلك القول شاذ؛ لأن الأصل فى الأدميين الحرية، وأن الله - تعالى - خلق آدم وذريته أحراراً^(٣)».

ويرجع الإمام السرخسى حق حرته إلى واحد من الاعتبار الآتية:
اهتبار الدار: لأن الدار دار حرية ودار إسلام، فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر.

اهتبار الغلبة: باعتبار الظاهر؛ لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون والحكم للغالب.

(١) سنين أبي جميلة الضمري، حج مع النبي ﷺ حجة الوداع، وروى عن أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - وروى عنه الزهري، وأورده ابن الأثير فى أسد الغابة وترجم له وقال: زعم أنه أدرك النبي ﷺ وكان معه عام الفتح، وأنه التقط منبوذاً، فأتى عمر... إلخ «أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/٤٦٤».

(٢) فتاوى العلامة السغدي ٢/٧٧٦، المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٠، قليوبى وعميرة ٣/١٢٨، المغنى لابن قدامة ٨/٣٥١.

اعتبار الأصل: فالناس أولاد آدم وحواء - عليهما السلام -^(١) وهما حران وأولاد الحرية أحرار بلا خلاف من أحد، فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن أو سنة، ولا نصّ فيهما يوجب إرفاق اللقيط.

والاعتبار الأخير وهو اعتبار "الأصل" في حرية اللقيط هو المعمول به الآن في القوانين العالمية؛ حيث انتهى الرق باتفاق دول العالم الموقعة على ميثاق الحقوق العالمية للإنسان بالأمم المتحدة بما فيها الدول العربية والإسلامية.

والدول الإسلامية بموافقتها على قانون إزالة الرق واعتبار أن حرية الإنسان هي الأصل ليست مجارية لقوانين الأمم، وإنما مقرة للإسلام وقوانينه التي جاءت بها النصوص القطعية؛ فالقرآن الكريم هو الذي دعا إلى فك رقاب الرقيق لأقل الأسباب، وذلك في مثل قوله - تعالى -:

- ١ - ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿٢﴾
- ٢ - ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٣﴾
- ٣ - ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴿٤﴾

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠، والمجلى بالآثار لابن حزم ١٣٢/٧.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) سورة المجادلة: ٣.

٤- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (١).

هذا الذي دعا إليه القرآن الكريم قبل أن تكون الأمم المتحدة بألف وأربعمائة عام ، وفي الوقت الذي كان الرق فيه نظاماً عالمياً معترفاً به كسبب من أسباب الحروب.

ومن قوة الشرع الإسلامي أنه في الوقت الذي حث فيه على فكّ الرقاب وإنهاء العمل به كنظام اجتماعي واقتصادي لم يبلغه بنصّ قاطع من كتاب أو سنة، وإنما أوقف الفقهاء العمل به فقط تضامناً مع ما اتفقت عليه الأمم في ذلك أن قوانين البشر متغيرة بتغير البشر، وقانون الله باقٍ ببقاء الله - عز وجل - فإن اتفق البشر على إلغاء الرق فإن في قانون الله - عز وجل - من الحث على فك الرق متسع لذلك .

وإن عادوا إلى الرق فقانون الله باقٍ عائد عليهم كما عادوا، على حدّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ (٢).

(١) سورة البلد: ١٢، ١٣ .

(٢) سورة الإسراء : ٨ .

الفصل الثاني: إسلام اللقيط

الأصل في حال اللقيط الجهالة في حرته، ودينه، ونسبه.

وكما أن الإسلام أضفى على اللقيط حق الحرية باعتبار أن الأصل في الإنسان الحرية، فكذلك أضفى عليه حقاً آخر من حقوق الأسوياء وهو حق «الدين» أي: الانتماء إلى عقيدة يتوجه إلى الله - عزّ وجلّ - بها، أو يدينه الله خالقه بها.

ولما كان الإنسان لا ينفك في ديانتته عن البيئة التي يولد فيها، لذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية ألحقوه من الناحية الدينية بدين مجتمعه الذي ولد ووجد فيه، والتقط منه، فاللقيط مسلم ما دام مولوداً في دار الإسلام.

ولكن قد تعدد الأديان في المجتمع الواحد، فإلى أيها يلحق اللقيط؟

للأئمة المجتهدين في ذلك اعتبارات أربعة تتنازع آراءهم، وهي: اعتبار الدار، أو اعتبار المكان، أو اعتبار الواجد (المُلتقط)، أو اعتبار الزيّ.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) اعتبار الدار:

يرى بعض المجتهدين من المذاهب الأربعة: أن العبرة في تحديد دين اللقيط إنما هي التبعية للدار، فإن كانت الدار دار إسلام فهو مسلم (بمعنى أنه مولود في ظل سيادة الدولة الإسلامية) - وإن التقطه ذمّي -، وإن كانت الدار دار كفر فهو كافر، - وإن التقطه مسلم -.

وهذا الاعتبار مبني على نظرية سيادة الدولة المطلقة، فحيثما وجد اللقيط في الدولة الإسلامية فدينه تبع لها .

قال الكاساني في «البدائع»: «فإن وجده مسلم - أو ذمّي^١ - في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قرَاهم يكون مسلماً، حتى لو مات يُغسَّل ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين»^(١).

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

وقال الخرشي - من المالكية - في شرحه: «أن «المُلْتَقَطَ» إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه الأصل والغالب، وسواء التقطه مسلم أو كافر».

«وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركاً سواء التقطه مسلم أو كافر تَغْلِيْباً للدار، والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم»^(٣).

وقد عنون الخطيب الشربيني في شرحه على متن المنهاج للنووي لهذا المبدأ فقال: «فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار»^(٤).

وذكر المرداوي - من الحنابلة - في «الإنصاف» قال: «ويحكم بإسلامه بلا نزاع إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر»^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٧/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣، المغني لابن قدامة ٣٥٢/٨.

(٣) شرح الخرشي (١٣٢/٧).

(٤) مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٤٢٢/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٣٤/٦).

وقد أبان الشافعية والحنابلة عن معنى التبعية «للدار» - ويقصدون بها دار الإسلام - فيقولون: إن دور الإسلام واحدة من أربع هي: **الأولى:** دار يسكنها المسلمون ولو كان فيها غير مسلمين باعتبار أن السيادة للدولة.

الثانية: دار فتحها المسلمون وملكوها عنوة وأقروا أهلها عليها بحزبية إذا وُجد فيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

الثالثة: دار فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها بصلح، وفيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

الرابعة: دار كان المسلمون يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها، وفيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

ففي هذه الصور الأربع يمكن أن يولد للمسلم ذلك اللقيط ولو كان المسلم أسيراً متشرراً، أو تاجرراً، أو مجتازاً، أو منفيّاً، حكم بإسلام اللقيط في المسائل الأربع تغليياً للإسلام^(١).
(٢) اعتبار المكان:

وذهب بعض الأئمة في بيان دين اللقيط إلى أن الاعتبار في ذلك إلى «المكان» الذي رُفِع منه اللقيط، وهذه بعض أقوال الحنفية:

فقد نقل الكاساني في «البدائع» ما يفيد الأخذ باعتبار «المكان»، في الرواية الصحيحة من كتاب «اللقيط» عند الحنفية فقال:

(١) معنى المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٤٢٢.

«والصحيح رواية هذا الكتاب؛ لأن الموجود في مكان للمسلمين هو في أيدي أهل الإسلام، وتصرفهم في أيديهم..»

والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة، فتصرفهم في أيديهم»^(١).

وقد صرح الأندريتي في «الفتاوى» بنقل هذا القول أيضاً فقال:

«والعبرة في حق الدين على رواية كتاب اللقيط من أن الأصل - في دين اللقيط - للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء كان الواجد كافراً أو مسلماً»^(٢).

وتفريعاً لمسائل اللقيط باعتبار «المكان»، نقل الكمال ابن الهمام عن القدوري قوله:

* وإن وجد اللقيط في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة، أو كنيسة في دار الإسلام كان ذمياً^(٣).

* وإن وجد ذمى في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً.

* وإن وجد مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذمياً^(٤).

(٢) اعتبار الواجد (أي الملتقط)؛

ذهب بعض الأئمة - من الحنفية أيضاً - إلى أن العبرة في دين اللقيط للواجد لا للمكان.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

(٢) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥٧٠/٥.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٤/٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

وهذا من رواية النوادر عن ابن سماعة أن العبرة للواجد لا للمكان لأن اليد (الحيازة) أقوى من المكان^(١).

ونقل الأندربتي ذلك في الفتاوى عن كتاب «الدعاوى» قال:
«وعلى رواية كتاب الدعوى من الأصل: العبرة للواجد»^(٢).

(٤) اعتبار الزى؛

وذهب بعض الأئمة من الحنفية أيضاً، إلى أن العبرة فى دين اللقيط لما يوجد عليه من زى أو علامة ترشد إلى دينه كأن يوجد فى عنقه صليب، أو على يده وشم يشير إلى ذلك.

قال الكمال ابن الهمام:

«وذكر ابن سماعة عن محمد فى الرجل يلتقط اللقيط فيدعيه نصرانى أو عليه - أى اللقيط - أى أهل الشرك فهو ابنه وهو نصرانى. وذلك أن يكون فى رقبتة صليب، أو عليه قميص ديباج، أو وسط رأسه مجزوز».

وقد نقل عن الكفاية للبيهقى:

يعتبر بالسيما والزى؛ لأنه حجة، قال الله - تعالى -: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ وقال: ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾.

وفى المبسوط: كما لو اختلط الكفار: يعنى موتانا بموتاهم: الفصل بالزى والعلامة^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٨/٦، شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٤/٦.
(٢) الفتاوى التاتارخانية للأندربتي ٥٧٠/٥.
(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٤/٦.

الفصل الثالث: تصرفات اللقيط بعد البلوغ

إذا بلغ اللقيط، ووهب، وأقبض، وباع وابتاع، ونكح وأصدق، وجنى وجنى عليه، ثم إذا أقر أنه تزوج امرأة بعدما أدرك، أو استدان ديناً أو بايع إنساناً، أو كفل كفالة، أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلمها، لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك في سائر التصرفات.

المبحث الأول: شهادة اللقيط

شهادة اللقيط جائزة إذا كان بالغاً عدلاً رشيداً؛ لأنه حرٌّ مسلم فيكون مقبول الشهادة في الأمور كلها إذا ظهرت عدالته.

وكان مالك يقول: لا تقبل شهادته في الزنا؛ لأنه في الناس متهم بأنه ولد الزنا فيعير بذلك، فربما يقصد بشهادته إلحاق عار الزنا بغيره ليسويه بنفسه، ولكن هذا ضعيف، فإن الزانى بعد ظهور توبته مقبول الشهادة في الزنا، والسارق كذلك، ثم تهمة الكذب كما تنفى عنه في سائر الشهادات بترجح جانب الصدق عند ظهور عدالته فكذلك في الشهادة بالزنا^(١).

المبحث الثاني: جناية اللقيط على الغير

إذا ارتكب اللقيط جناية، وكان عاقلاً بالغاً:

(١) فإن كان عمداً: فحكمه حكم غير اللقيط، أى أنه يُقتل قصاصاً، إلا أن يعفو ولى الدم، أو يقبل الدية.
فإن قبل ولى الدم الدية، فإنها تجب في مال اللقيط إذا كان له مال وقت الجناية، وإلا كانت الدية في ذمته حتى يوسر^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي ٢١١/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١٠، مغنى المحتاج للشريني الخطيب ٤٢٤/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢٣٣/٤.

وإن كانت الجناية مما تحملها العاقلة، فالعقل (الدية) على بيت المال؛ لأن بيت المال وارثه.

وإن كانت الجناية مما لا تحملها العاقلة، فحكمه فيها حكم غير اللقيط:

أ - إن كانت توجب القصاص - وهو بالغ عاقل - اقتص منه.

ب - وإن كانت موجبة للمال، وله مال، استوفى منه، وإن لم يكن له مال، كان في ذمته حتى يوسر.

وهذا رأى جمهور العلماء، ودليلهم قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (١).

أما إذا كانت جناية اللقيط لا يتحملها بيت مال المسلمين، أي جناية توجب القصاص لكونه بالغاً عاقلاً اقتص منه في نفس أو طرف، فإن عدل عن القصاص إلى الدية فدية مغلظة. أما إذا كان اللقيط طفلاً صغيراً لم يبلغ فقد رفع عنه القلم بخبر النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ» (٢).

وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤) من قانون الطفل عندما قالت: «تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة» (٣).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ١٨١/٦، مختصر المزني على هامش الأم ١٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٧٥٠/٥.

(٢) سنن أبي داود ٣٣٩/٢.

(٣) قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ص ٣٠.

وإن كانت جنايته توجب المال ففي ماله إن كان ذا مال، وإلا كان ديناً في ذمته حتى يوسر ولا فرق بين أن يكون اللقيط صغيراً أو كبيراً موسراً أو معسراً، أما إن لم يكن له مال فديته في بيت المال - كما في عصرنا الحاضر - ويظل ديناً في ذمته إلى أن يوسر، وإلا يدفع له من نصيب «الغارمين» من زكاة المسلمين إلا إذا عفا أصحاب الدية فتسقط عنه.

المبحث الثالث: جناية الغير على اللقيط

الجناية الواقعة على اللقيط إما أن تكون على نفس اللقيط، أو على أطرافه.

(١) أما الجناية على نفس اللقيط فنوعان:

الأولى: العمد:

أ - فإن قَتَلَ اللقيطَ أحدُ عمداءِ عدواناً.

فذهب الشيخان (أبو حنيفة ومحمد) والشافعية والحنابلة: إلى أن لوليّه - وهو السلطان - حق القصاص، أو الدية، أو العفو؛ وذلك لأن اللقيط حرٌّ معصوم، وولايته للسلطان؛ لأن النبي ﷺ قال: «السلطان وليٌّ من لا وليَّ له»؛ وذلك لأن اللقيط حرٌّ معصوم الدم. وذهب القاضى أبو يوسف صاحب أبى حنيفة - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا قصاص على القاتل؛ وذلك لأن القصاص حدٌّ، والحدود تدرأ بالشبهات، وفي قاتل اللقيط شبهة؛ وذلك لأن التصور أن للقيط ولياً في دار الإسلام وهو عصبته، وإن بعد إلا أنا لا نعرفه على التعيين، وحق استيفاء القصاص له لقوله - تعالى -:

﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ وعدم معرفته على التعيين شبهة مانعة من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل (١).

ب - وإن جنى عليه في النفس جناية توجب الدية فهي لبيت المال؛ لأنه وارثه.

ج - وإن جنى عليه فيما دون النفس جناية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش.

د - وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللقيط مال يكفيه: وقف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو، سواء كان عاقلاً أو معتوهاً.

وإن لم يكن له مال، وكان عاقلاً، انتظر بلوغه أيضاً.

وإن كان معتوهاً، فللولي العفو على مال يأخذه له؛ لأن المعتوه ليس له حالة معلومة منتظرة فإن ذلك قد يدوم به؛ والعاقل له حال منتظرة فافتراقاً.

وفي الحال التي ينتظر بلوغه فإن الجاني يحبس حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه، وهذا مذهب الشافعي.

وقد روى عن أحمد رواية أخرى، وهي أن للإمام استيفاء القصاص له.

وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام

استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس.

(١) سنن أبي داود ٤٨١ / ١، سنن الترمذي عارضة الأحوذى ١٣ / ٥، سنن ابن ماجه ٦٠٥ / ١.

ولنا أنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغاً
غائباً، وفارق القصاص في النفس؛ فإن القصاص ليس هو له إنما هو
لوارثه، والإمام المتولى له.

(٢) وإذا كانت الجناية على الأطراف:

فإن قطع الجاني طرف اللقيط عمداً:

فإن كان اللقيط صغيراً حبس الجاني إلى أوان بلوغ اللقيط ورشده
ليقف من الجاني أو يعفو عنه، أو يأخذ الأرش.

وقيل: إن للإمام أن يعفو على مال؛ لأنه أحظ للفقير^(١).

المبحث الرابع: قذف اللقيط

- ١ - إن قام اللقيط بعد بلوغه محصناً بقذف أحد حدَّ ثمانين؛ لأنه حرٌّ.
- ٢ - وإن قذفه قاذف وهو محصن فعلى القاذف الحد؛ لأنه محكوم
بحرئته، ولا يُحدَّ في قذف أمه^(٢).

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندريتي ٥/٥٧٢، المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٣١١، الفتاوى التاتارخانية ٥/٥٧٣ المجموع شرح

المهذب ١٦/٢٣٩ - ٢٤٠، المهذب للشيرازي ١/٥٧٤، المغنى لابن قدامة

الفصل الرابع: مال اللقيط (حق النملك)

قال الفقهاء: إن كل ما اختص به اللقيط من ثياب ملفوفة عليه، أو ملبوسة، أو مفروشة تحته، أو مغطى بها، أو ما في جيبه من دراهم وغيرها، أو كانت تحته، أو بجواره، أو منشورة فوقه، فهو له؛ وذلك لأن له يداً واختصاصاً، كالبالغ تماماً، وكذلك ما هو مشدود في لبيه، أو في يده، وكذلك الدابة المشدود عليها كل ذلك له، ومن أمواله، **وعلل الفقهاء ذلك بقولهم:** إن نابذ اللقيط قد ترك هذه الأشياء للقيط لينفق عليه منها، فتكون له بناء على هذا الظاهر؛ لأن البناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه^(١).

إذا ثبت هذا: فكل ما كان متصلاً به، أو متعلقاً بمنفعته فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكاً له في الظاهر فمن ذلك:

(١) ما كان لابساً له، أو مشدوداً في ملبوسه، أو في يديه، أو مجعولاً فيه كالسرير والسفط، وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التي تحته، والتي عليه.

وإن كان مشدوداً على دابة، أو كانت مشدودة في ثيابه، أو كان في خيمة أو في دار فهي له.

(٢) وأما المنفصل عنه: فإن كان بعيداً منه، فليس في يده، وإن كان قريباً منه كتوب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان:

أحدهما: ليس له؛ لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٣/١٢٥، المغني لابن قدامة ٥/٧٥٢ وما بعدها.

والثانى: هو له - وهو الأصح -؛ لأن الظاهر أنه ترك له، فهو له بمنزلة ما هو تحته، ولأن القريب من البالغ يكون فى يده، ألا ترى أن الرجل يقعد فى السوق ومتاعه بقربه ويحكم بأنه فى يده، والحمال إذا جلس للاستراحة ترك حملة قريباً منه.

(٣) أما المدفون تحته فقال ابن عقيل: إن كان الحفر طرياً فهو له، وإلا فلا؛ لأن الظاهر أنه إذا كان طرياً فواضع اللقيط حفره، وإذا لم يكن طرياً كان مدفوناً قبل وضعه، وقيل: ليس هو له بحال؛ لأنه بموضع لا يستحقه فكان بمنزلة البعيد منه.

وما حكم بأنه له، أنفق عليه منه، فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد؛ لأنه ذو مال، فأشبهه غيره من الناس.

إذا ثبت هذا: فإن لملتقطه الإنفاق عليه منه بغير إذن الحاكم، ذكره أبو عبد الله بن حامد؛ لأنه ولى له، فلم يعتبر فى الإنفاق عليه فى حقه إذن الحاكم كوصى اليتيم؛ ولأن هذا من الأمر بالمعروف، فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر.

وروى أبو الحارث عن أحمد فى رجل أودع رجلاً مالاً، وغاب وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب؟

فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق عليهم، فلم يجعل له الإنفاق عليهم من غير إذن الحاكم، فقال بعض أصحابنا: هذا مثله.

والصحيح: أن هذا مخالف من وجهين:

أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط، وعلى ماله، فإن له ولاية أخذه وحفظه^(١).

(١) المغنى لابن قدامة ص ٣٥٨.

الثانى: أنه ينفق على اللقيط من ماله، وهذا بخلافه؛ ولأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجاً إلى ذلك؛ لعدم ماله، وعدم نفقة تركها أبوه برسمه، وذلك لا يقبل فيه قول المودع فاحتيج إلى إثبات ذلك عند الحاكم، ولا كذلك فى مسألتنا فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه فى اللقيط، ومتى لم يجد حاكماً فله الإنفاق بكل حال؛ لأنه حال ضرورة.

وقال الشافعى: ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم فى موضع يجد حاكماً، وإن أنفق ضمن، بمنزلة ما لو كان لأبى الصغير ودائع عند إنسان فأنفق عليه منه؛ وذلك لأنه لا ولاية له على ماله، وإنما له حق الحضانة، وإن لم يجد حاكماً ففى جواز الإنفاق **وجهان:**

ولنا ما ذكرناه ابتداء، ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله فإننا قد بينا أن له أخذه وحفظه، وهو أولى الناس به، وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه، فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم فى موضع يجد حاكماً؛ لأنه أبعد من التهمة، وأقطع للظنة، وفيه خروج به من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق.

فإذا ثبت هذا: فينبغى أن ينفق عليه بالمعروف - كما ذكرنا فى ولىّ اليتيم - .
فإذا بلغ اللقيط: واختلفا فى قدر ما أنفق، وفى التفريط فى الإنفاق، فالقول قول المنفق؛ لأنه أمين، فكان القول قوله فى ذلك كولى اليتيم (١).

(١) المبسوط للسرخسى ١٠/٢١٠، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/٣٥٢، بدائع الصنائع للكاسانى ٦/١٩٨، ١٩٩، حاشية الدسوقي ٤/١٢٤، ١٢٥، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٤٢١، ٤٢٤، كشف القناع للبهوتى ٤/٢٣٢، ٢٣٣، المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٥-٣٥٨.

الفصل الخامس: ميراث اللقيط

- ١ - **المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن ميراث اللقيط يؤول إلى بيت المال ولو دية، ويكون ميراثاً للمسلمين، ولا يرثه ملتقطه.
- ٢ - **المذهب الثاني:** وهو قول الإمام أحمد في رواية له، وبه أخذ إسحاق بن راهويه من الحنابلة، وشريح، والليث، وهو المروى عن عمر - رضى الله عنه - واختاره ابن تيمية، وقالوا: ميراث اللقيط لملتقطه عند عدم نسبه^(١).

الأدلة:

- (١) استدل الجمهور إلى ما ذهب إليه وهو القول بأن ميراث اللقيط يؤول إلى بيت المال ويرثه المسلمون:
- أ - بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وجه الدلالة:

- قال الخرقى: إن ولاءه لسائر المسلمين، يعنى: ميراثه لهم، فإن اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه، فيرثه المسلمون؛ لأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط وهذا هو الظاهر^(٣).
- ب - واستدلوا بالمعقول: أن حكم اللقيط فى الميراث حكم من عُرِفَ نَسَبُه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال - إذا لم يكن له وارث -

(١) المبسوط للسرخسى ١٠/٢١٣، فتاوى العلامة السغدى ٢/٧٧٨، حاشية الدسوقي ٤/١٢٥، مختصر المزنى بهامش الأم للشافعى ٣/١٣٤، المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٩.

(٣) المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٨.

فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كان اللقيط امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أخذت جميع المال؛ لأن الردَّ، وذا الرحم مقدم على بيت المال^(١).

(٢) واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن ميراث اللقيط لملقطه عند عدم نسبه:

بما روى عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه»^(٢).
وجه الدلالة من هذا الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن المرأة تأخذ ميراث لقيطها الذي التقطته من الطريق وربته؛ لأنه بالالتقاط والتربية قد أحيتة فينبغي أن يثبت لها عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي يأخذ حكم الإحياء^(٣).

مناقشة الأدلة:

(١) لقد ناقش الجمهور دليل المذهب المخالف بأن حديث النبي ﷺ المرورى عن وائلة وهو: «تحوز المرأة ثلاثة موارث... إلخ» بأنه غير ثابت عند أهل النقل، وقال عنه البيهقي لم يثبت عند البخارى ومسلم هذا الحديث؛ لجهالة بعض رواته^(٤).

(١) المغنى لابن قدامة ٨/٣٦٠.

(٢) المستدرک للحاکم النيسابورى ٤/١٧٦.

(٣) المبسوط للسرخسى ١٠/٢١٣، فتاوى العلامة السعدي ٢/٧٧٨.

(٤) سنن أبى داود ٤/١٧٦، سنن البيهقى ٦/٢٤١، ١٠/٢٩٨.

وقال عنه ابن المنذر: لا يثبت؛ لأنه في إسناده عمر بن ربيعة، وأجيب عن هذا بأن عمر بن ربيعة هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وهذا حديث مخرج في السنن الأربعة وحسنه الترمذى، ويكفى أن رواه الحاكم في مستدركه وأقره عليه الذهبي.

(٢) وناقش الإمام أحمد ومن معه دليل الجمهور بأن حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» إذا كان هذا الحديث صحيحاً، فإن ذلك لا يمنعنا من القول بأن إنعام الملتقط بالتربية والقيام عليه والإحسان إليه ليس دون إنعام المعتق على العبد، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالاتقاط سبباً له، مع أن الالتقاط يكون أعظم موقفاً، وأنم نعمة^(١).

وأجاب عليهم بالمعقول: بأن الأدلة التي استدلتتم بها على أن ميراث اللقيط لبيت المال لا لملتقطه مردود عليها؛ لأن الملتقط ساوى المسلمين في مال اللقيط؛ واشترك معهم في الانتفاع به، وامتاز عنهم بتربيته، والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع وحكمته أن يكون أحق بميراثه منهم.

الرأى المختار:

والراجع من هذا الخلاف هو المذهب الثانى وهو القول بأن ميراثه للملتقط؛ لأن الملتقط عندما التقط اللقيط قد أحيا نفساً من الهلاك وقام برعايته، وتربيته، إن لم يكن علمه علماً أو صنعة سدت بها غور الأيام،

(١) تهذيب السنن لابن القيم على هامش سنن أبى داود ٤/١٧٩.

فإذا كان الإرث له فهذا أدنى معروف يقدم له، وذلك بدليل قوله
- تعالى -: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (١)،

وأيضاً فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا ورث ميت يقول: «هل له
من وارث»، فإذا قالوا: لا، قال: «ادفعوه إلى بعض أهل القرية»، وفي هذا
أكبر دليل على أن ميراث اللقيط لملقطه. والله أعلم (٢).

وفي ضوء القوانين المدنية المعاصرة التي جعلت الالتقاط يؤول إلى
الدولة حيث يتعذر على أحد أن يحتفظ باللقيط إذ يجب على الملتقط أن
يسلمه إلى الحاكم كما سبق ذكره؛ فقد أنهى القانون الجديد تعدد جهة
الالتقاط، وحصرها في جهة واحدة، وقد سبق أن ذكرنا أن الحنفية
استحسنوا أن يسلم اللقيط إلى الحاكم.

وبناء عليه فإن القانون لما جعل الدولة هي الملتقط، والحاضن، والمنفق،
فإن ميراثه يؤول إلى بيت المال إن لم يكن للقيط وارث. والله أعلم.

(١) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٢) سنن الترمذى ٣/٢٨٦.

الخاتمة

بعد حمد الله - تعالى - وشكره نعرض لأهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث عن «اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون»؛ إذ يتبين للقارئ الكريم - بغير عناء - نتيجة عامة وهامة وهي:

(أ) أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق على غيرها من القوانين الوضعية، والمواثيق الدولية التي نادى بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل؛ حيث أرست هذه الشريعة الغراء قبل خمسة عشر قرناً جملة من هذه الحقوق التي تتعلق بالأطفال مجهولى النسب، والتي أظهرها هذا البحث المتواضع، ونلخصها في البنود التالية:

١ - أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الطفل اللقيط، وحرمت تركه عرضة للخطر.

٢ - ألزمت وليَّ الأمر في الدولة برعاية هذا الطفل واعتبرته وليُّه الأساسي الذي ينبغي القيام بشئونه وضمان حقوقه المالية والجنائية عند التعدي منه، أو عليه.

٣ - ضمان حقه في الحرية.

٤ - ضمان حقه في الدين، وممارسة العبادة.

٥ - ضمان حقه في الملكية، واعتباره شخصاً طبيعياً قابلاً للالتزام له أو عليه.

- ٦ - ضمان حقه فى الحضانة، والتربية، والرعاية.
- ٧ - ضمان حقوق النفقة عليه وإن لم يكن له مال.
- ٨ - ولاؤه، وانتمائه للسلطان، لأن السلطان ولى من لا ولى له.
- ٩ - ضمان حقه فى الإرث والتوارث فيرث ابنه وزوجته ويرثانه كذلك.

(ب) من أهم القواعد التى قررتها الشريعة الإسلامية فى حق الطفل مجهول النسب إرساء قاعدة «رعاية المصلحة»، حيث طبق فقهاء الشريعة هذه القاعدة على كل شأن من شؤون الطفل، وذلك فى المسائل الآتية:

- ١ - إذا التقطه رجلان أحدهما غنى والآخر فقير يُدفع إلى الغنى «رعاية لمصلحته»، وكذلك التمييز بين المسلم والكافر، والمقيم والمسافر، والبرّ والفاجر، فيسلم إلى المميّز «رعاية لمصلحته».
- ٢ - لا تطلق يد الملتقط فى مال اللقيط، بل على الملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بقدر الضرورة النافعة «رعاية لمصلحته».
- ٣ - إذا ادعى نسبه مُدَّعٍ قبلت دعواه «رعاية لمصلحته» حتى لا يضيع نسبه.

وانه الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : المصادر والمراجع:

- ١ - الإجماع لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- ٢ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير، طبعة دار الشعب (١٩٧٠).
- ٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان لأبى نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠ - ١٩٨٠).
- ٤ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، صححه وحققه: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى (١٣٧٦ - ١٩٥٧).
- ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، المطبعة العلمية، القاهرة (١٣١٠هـ).
- ٦ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢ - ١٩٨٢).
- ٧ - بداية المجتهد لابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠ (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- ٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة (١٣٧٢ - ١٩٥٢).
- ٩ - تاج العروس للزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوى (١٣٨٧ - ١٩٦٨).

- ١٠- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣ (١٤٠٥ - ١٩٨٤).
- ١١- تهذيب السنن لابن القيم الجوزية على هامش سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠ - ١٩٨٠).
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٣ (١٣٨٧ - ١٩٦٧).
- ١٣- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ/ زكريا الأنصاري، المطبعة التجارية، القاهرة.
- ١٤- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل للشيخ/ على العدوى، دار صادر، بيروت.
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ/ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣ (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- ١٧- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لأبى بكر الشاشى، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت ط ١ (١٩٨٨).
- ١٨- دلائل النبوة للبيهقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- ١٩- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣ (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- ٢٠- سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض، ط ٣ (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- ٢١- سنن البيهقى، دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤٠٦ - ١٩٨٦).

- ٢٢- سنن الترمذى، مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض، ط ١
(١٤٠٨ - ١٩٨٨)
- ٢٣- سيرة النبى ﷺ لابن هشام، دار الهداية، القاهرة.
- ٢٤- صحيح مسلم بشرح النووى، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ٢٥- الفتاوى التاتارخانية للأندريتى، منشورات إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، كراتشى.
- ٢٦- فتاوى العلامة السُّغدى، تعليق ومقارنة الدكتور/ عبد الجواد
خلف، ج ١، دار البيان، القاهرة (١٤١٦ - ١٩٩٥).
- ٢٧- فتح القدير لابن الهمام الحنفى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي،
القاهرة (١٩٧٠).
- ٢٨- قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- ٢٩- قضايا فقهية معاصرة، تأليف نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة، جامعة الأزهر، ج ١ (١٤٢٢ - ٢٠٠١).
- ٣٠- كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى، حققه: محمد نجيب
المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٢- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار ٣٤٥٢ سنة ١٩٩٧.
- ٣٣- لسان العرب لابن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة،
القاهرة.
- ٣٤- المبسوط لشمس الأئمة السرخسى، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦ -
١٩٨٦).
- ٣٥- المحلى بالآثار لابن حزم، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان
البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨ - ١٩٨٨).

- ٣٦- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري،
دار المعرفة بيروت.
- ٣٧- المصنف لعبد الرازق بن همام الصنعاني، منشورات المجلس
العلمي، كراتشي، ط ٢ (١٤٠٣ - ١٩٨٣).
- ٣٨- المغنى لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١ (١٤٠٦ -
١٩٨٦).
- ٣٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني الخطيب،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧ - ١٩٥٨).
- ٤٠- منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي، القاهرة.
- ٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،
القاهرة، ط ٣ (١٣٩٦ - ١٩٧٦).
- ٤٢- موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البناء، دار الكتب القانونية
(١٩٩٧).
- ٤٣- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،
ط ١ (١٤١٦ - ١٩٩٥).
- ٤٤- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب على هامش المهذب،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ج ١، (١٣٩٦ - ١٩٧٦).
- ٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي، الشهير
بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٣٨٦ -
١٩٦٧).
